

# المملكة المغربية

# للحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرّات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		ستة أشهر
	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....	
	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....	
	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	
	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
10	اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأفريقي للتنمية. مرسوم رقم 2.13.963. صادر في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013) بالموافقة على اتفاق القرض بمبلغ 115.000.000 أورو، المبرم بتاريخ 18 ديسمبر 2013 بين المملكة المغربية والبنك الأفريقي للتنمية، لتمويل الشطر الثالث من برنامج دعم إصلاح التغطية الصحية الأساسية.....
5	اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. مرسوم رقم 2.13.958. صادر في 16 من صفر 1435 (20 ديسمبر 2013) بالموافقة على الاتفاق رقم 8325-MA بمبلغ 219.700.000 أورو، المبرم بتاريخ 20 ديسمبر 2013 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الأول لسياسة التنمية المتعلق بالنمو الأخضر التضامني.....
7	نصوص عامة مؤسسات الصيد البحري.. شروط وكيفيات منح وتجديد الرخص. مرسوم رقم 2.13.64. صادر في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري.....
7	المؤسسات العمومية.. تحديد أشكال نشر الحسابات السنوية. مرسوم رقم 2.13.882. صادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013) بتحديد أشكال نشر الحسابات السنوية للمؤسسات العمومية.....
7	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3268.13 صادر في 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) بتحديد أشكال نشر الحسابات السنوية للمؤسسات العمومية التي لا تمسك محاسبة متلائمة مع المدونة العامة للتمهيط الحساباتي.....

صفحة

## نصوص خاصة

### الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3557.13 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي « MAZAGAN OFFSHORE » المبرم في 29 من رمضان 1434 (6 أغسطس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Pura Vida Energy» و «NL» و «PXP Morocco B.V» و «PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU»

24

### الاعتراف بالبيان الجغرافي والمصادقة على دفتر التحملات :

«تفاح ميدلت».

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1349.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تفاح ميدلت» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

24

«لمزاح زكزل».

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1350.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «لمزاح زكزل» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

26

«تمور بويطوب طاطا».

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1351.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور بويطوب طاطا» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

28

«عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام».

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1352.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

29

«كسكس خماسي» أو «كسكس خماسي».

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1353.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «كسكس خماسي» أو «كسكس خماسي» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

31

«زيت الزيتون البكر الممتازة وزان».

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1354.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتازة وزان» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

33

صفحة

### الشتائل النموذجية للأركان.. الموافقة على النظام التقني

#### المتعلق بالإنتاج والمراقبة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2940.13 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة الشتائل النموذجية للأركان.....

11

#### علامة المطابقة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3228.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) يتعلق بعلامة المطابقة.....

11

### المنتوجات والخدمات التي لا تستجيب لمتطلبات السلامة..

#### كيفية الإخبار.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3229.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق بكيفية الإخبار بالمنتوجات والخدمات التي لا تستجيب لمتطلبات السلامة.....

13

#### محاربة داء الكلب عند الحيوانات.. التدابير التكميلية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2271.13 صادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) يتعلق بالتدابير التكميلية الخاصة لمحاربة داء الكلب عند الحيوانات.....

16

#### محاربة أمراض الرخويات البحرية.. التدابير التكميلية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2272.13 صادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) يتعلق بالتدابير التكميلية الخاصة لمحاربة أمراض الرخويات البحرية.....

19

### اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية.. تحديد

#### مبالغ وكيفية أداء الأتاوة السنوية.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 صادر في 7 من محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفية أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية.....

22

### التجارة الخارجية.. قائمة السلع التي تتخذ في شأنها

#### تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها

#### وتصديرها.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية رقم 3871.13 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بتغيير القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.....

23

صفحة	
43	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2961.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «FELLAH AGADIR» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطنى والغذائية والقطنى العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.....
44	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2962.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «ETABLISSEMENTS HAKMI MOSTAFA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطنى والغذائية والقطنى العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.....
45	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2963.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «AGROPROS» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطنى والغذائية والقطنى العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....
46	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2964.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «SOCAPRAG» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطنى والغذائية والقطنى العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.....
47	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2965.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «ARZAK SEEDS TRADE» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطنى والغذائية والقطنى العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.....
47	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2966.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «MAROSEM» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطنى والغذائية والقطنى العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....
48	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2967.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «DELTA SEM» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطنى والغذائية والقطنى العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفى والبذور النموذجية للخضر.....
49	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2968.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «EL KHATABI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
50	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2969.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد مشتل «PARC OLIVE DE MEKNES» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
51	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2970.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «LES CHAMPS MODERNES» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
51	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2971.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «PHYTO SOUSS» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطنى والغذائية والقطنى العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....

## صفحة

## اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

35	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2949.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «PEPINIERE CHRIFA» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.....
35	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2950.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد مشتل «BEN LAASKRI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
36	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2951.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد مشتل «OUTOUKART BRAHIM» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
37	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2952.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «SOCIETE DE DEVELOPPEMENT OLEICOLE DU MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.....
37	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2953.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «VITI-SAISS-SAVOIE» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم.....
38	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2954.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد مشتل «SAIS» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
39	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2955.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «CAUSSADE SEMENCES AFRIQUE MOYEN ORIENT» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطنى والغذائية والقطنى العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.....
39	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2956.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «FALLAH ATLAS» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطنى والغذائية والقطنى العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....
40	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2957.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «DARAGRI» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطنى والغذائية والقطنى العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفى والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس وتوت الأرض.....
41	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2958.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «AGROMILLORA MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
42	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2959.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «GHALLAB ET TAZI LARAGEL» لتسويق الأغراس المعتمدة لتوت الأرض.....
43	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2960.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «LES CONSERVES DE MEKNES» لتسويق البذور النموذجية للخضر.....

صفحة

## المعادلات بين الشهادات.

- قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3578.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 57
- قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3579.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 57
- قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3580.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 57
- قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3581.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 58
- قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3582.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 58
- قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3583.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 58
- قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3584.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 59
- قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3585.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 59

## إعلانات وبيانات

## الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

- سجل بأسماء مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدين من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إلى غاية 31 ديسمبر 2013..... 60

صفحة

- قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2972.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «FARM SEED» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس..... 52
- قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2973.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «SEMAROC» لتسويق البذور النموذجية للخضر..... 53
- قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2974.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «EZZOUHOUR» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر..... 54
- أقاليم شيشاوة وتيزنيت وسيدي بنور - إحداث وتحديد مناطق للتخفيف الجماعي.**
- قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3549.13 صادر في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بالجماعة القروية رحالة بقيادة امتوكة بدائرة امتوكة بإقليم شيشاوة..... 54
- قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3550.13 صادر في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بالجماعة القروية لعامة بقيادة بني هلال بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور..... 55
- قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3551.13 صادر في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بالجماعة القروية المعدر الكبير بقيادة أربعاء رسموكة بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت..... 55
- قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3552.13 صادر في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بالجماعة القروية اثنين أكلو بقيادة أكلو بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت..... 56
- قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3553.13 صادر في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بالجماعة القروية وجان بقيادة أولاد جرار بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت..... 56

## نصوص عامة

«في الأرض يستعمل مياه البحر المستخرجة من وسط طبيعي أو مياه  
«ذات نفس المميزات الفيزيوكيميائية من أجل التربية أو تسمين  
«صغار جميع الأصناف البحرية أو من أجل الزراعة أو المحافظة  
«على كل الكائنات المائية البحرية كالأسمك والرخويات والقشريات  
«والطرزونات والنباتات البحرية أو كل صنف بحري آخر حية.

«وتسمى هذه المؤسسات «مزارع تربية الأحياء البحرية» بما فيها  
«صناديق التفريخ».

«لا تعتبر الأحواض والمسالك المنشأة لأهداف خاصة أو للترفيه  
«أو للعرض أو للبيع بالتقسيط مزارعا لتربية الأحياء البحرية.»

«المادة 4 - يجب أن يتضمن مشروع الاتفاقية المعد وفق النموذج  
«المقرر من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري ..... على وجه  
«الخصوص ما يلي :

«كل البيانات ..... مغنويا :

«طبيعة المشروع، موضوع طلب الامتياز :

«المكان المختار لإنشاء مؤسسة الصيد البحري مع تعيين حدود  
«موقع هذه المؤسسة :

«صاحب الطلب :

«إضافة إلى ذلك، ..... كيفما كانت طبيعة هذه  
«النفقات.

«بالنسبة لمشاريع مزارع تربية الأحياء البحرية، يعتبر هذا الشرط  
«مستوفا عندما يرفق صاحب الطلب ملفه بقرار الموافقة البيئية  
«المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات  
«التأثير على البيئة، شريطة أن تشمل الدراسة المذكورة على جزء يتعلق  
«بالنفقات كيفما كانت طبيعتها المتأتية من مزرعة تربية الأحياء البحرية  
«والمتضمنة على الخصوص أنواع النفقات الناتجة عن هذه المزرعة  
«وأثارها على الوسط والنظام البيئي البحريين وطرق التقييم المستعملة لقياس  
«هذه الآثار والإشارة، إن اقتضى الحال، إلى كل الإجراءات والطرق  
«المرتقبة لتقليص وقع هذه الآثار.»

«المادة 7 - تنص اتفاقية الامتياز المرافقة للرخصة، على الخصوص،  
«إضافة إلى العناصر المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، على ما يلي :

« - طبيعة الأنشطة المسموح بها :

« - ..... عند الضرورة :

« - طرق تدبير النفقات وشروط وطرق معالجة النفقات الناتجة عن  
«استغلال مؤسسة الصيد :

« - مدة الامتياز ..... قابلة للتجديد :

مرسوم رقم 2.13.64 صادر في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013)  
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من  
ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات  
منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.08.562 صادر في 13 من ذي الحجة 1429  
(12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص  
مؤسسات الصيد البحري :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 محرم 1435  
(14 نوفمبر 2013)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير مقتضيات المادتين 1 و 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه  
رقم 2.08.562 صادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008)  
وتتم على النحو الآتي :

«المادة 1 - طبقا لأحكام ..... من هذا المرسوم، عندما  
«لا تكون منشأة فوق ملك خاص، موضوع ..... وزير  
«المالية.»

«المادة 17 - يمكن التصريح ..... ووزير  
«المالية.»

«لا تطبق مقتضيات هذه المادة على مزارع تربية الأحياء البحرية  
«المنشأة فوق ملكيات خاصة.»

## المادة الثانية

تغير أحكام المواد 2 و 4 و 7 و 8 و 11 و 12 من المرسوم المشار  
إليه أعلاه رقم 2.08.562 وتتم على النحو التالي :

«المادة 2 - يراد بمؤسسة الصيد البحري ..... :

« - كل منشأة ..... ممارسة الصيد البحري به،  
«وتدخل في عداد هذه المؤسسات المزارب والأقفاص والسلل وكل  
«آليات الصيد الأخرى المماثلة التابعة لسفينة صيد والمستعملة  
«انطلاقا من موقع قار :

« - كل تجهيز أو منشأة ثابتة أو متحركة ودائمة في البحر أو على  
«الساحل أو في الخلجان المصنفة طبقا لأحكام الفصل الأول من  
«الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.255  
«بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) أو كل مبنى

«المادة 12.. تستفيد كل مؤسسة للصيد البحري، ..... والتي  
«لا يمكن أن يتعدى عرضها 200 متر بالنسبة لمزارع تربية الأحياء  
«البحرية ولا يمكن أن يقل عن 350 متر حول تلك الحدود بالنسبة  
«للمؤسسات الصيد البحري غير مزارع تربية الأحياء البحرية.»

«يجب أن يتم وضع إشارات ..... الملاحة البحرية.»

«يمنع الصيد والملاحة البحرية، باستثناء تلك الممارسة بهدف  
«استغلال مؤسسة الصيد البحري المعنية بمنطقة الحماية المذكورة.»

#### المادة الثالثة

تسنخ أحكام المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562  
الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) وتحل محلها  
الأحكام الآتية :

«المادة 18.. - يترتب عن الامتياز المنصوص عليه في المادة 1 أعلاه،  
«تحصيل أتاوة سنوية مكونة من رسم قار يحدد أخذًا بعين الاعتبار،  
«على الخصوص، نوع النشاط المرخص به ويمكن تواجده، وعند  
«الافتضاء، من رسم متغير يحتسب من مبيعات الأصناف المصطادة  
«أو التي تمت تربيتها أو تسمينها أو زراعتها أو المحافظة عليها حية في  
«هذه المؤسسة.»

«يحدد مبلغ الأتاوة السنوية وكذلك كفاءات أدائها، بالنسبة لكل نوع  
«من الأنشطة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، بقرار مشترك للوزير  
«المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري.»

«يشار إلى مبلغ الأتاوة السنوية الواجب دفعها برسم كل اتفاقية  
«امتياز وكذلك كفاءات أدائها في الاتفاقية المطابقة لها وفي القرار  
«المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.»

#### المادة الرابعة

يحذف مصطلح «امتياز» في مقتضيات المواد 3 و 13 و 16 من  
المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562.

#### المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير  
الزراعة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما  
يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الزراعة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

« - الشروط ..... مزرعة تربية الأحياء البحرية ؛

« - الحقوق والواجبات الخاصة بالمستفيد من الرخصة ؛

« - مصدر ..... ؛

« - ..... عند الضرورة ؛

« - مبلغ وكفاءات أداء الأتاوات في حالات اتفاقيات الامتياز ؛

« - شروط ..... بالبحر ؛

« - مراقبة المستفيد من الرخصة للموقع المستغل وحراسته ؛

« - طرق تسوية النزاعات ؛

« - كل البيانات الأخرى المفيدة التي لها علاقة بالاتفاقية، وفي حالة

«مزارع تربية الأحياء البحرية المنشأة فوق ملكيات خاصة، تتم

«الإشارة إلى الرسم أو الرسوم العقارية المعنية أو عندما لا يكون

«صاحب الطلب هو المالك، تتم الإشارة إلى الوثيقة أو الوثائق التي

«بموجبها يقوم بالاستغلال.»

«المادة 8.. - يؤخذ بعين الاعتبار ..... بمحاذاة

«المنطقة المذكورة، بالإضافة إلى ذلك، وفي حالة المزارب، يجب أن تفصل

«بينها منطقة بحرية يبلغ عرضها خمسة (5) أميال بحرية كحد أدنى تحتسب

«انطلاقًا من أطراف المزيبتين الأكثر قربًا.»

«المادة 11.. - يتم فورًا توقيف ..... التالية :

«1 - إذا تبين ..... من هذا الخطر ؛

«2 - ..... الرخصة ؛

«3 - ..... الحجم الإجمالي للمصطادات المرخص بها ؛

«4 - في حالة عدم أداء الأتاوة داخل الأجال المحددة عندما يتم

«التنصيب عليها في الاتفاقية.»

«خلال مدة تعليق الرخصة، يسمح للمستفيد، تحت المراقبة العلمية

«للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، بنقل الأصناف البحرية إلى

«مؤسسة أخرى للصيد البحري مرخص لها قانونًا أو ببيعها.

«عند انصرام هذا الأجل، يقوم الوزير المكلف بالصيد البحري بسحب

«الرخصة إذا لم يتم المستفيد منها بإصلاح الاختلالات التي أدت إلى

«تعليقها. وإذا تعلق الأمر بامتياز، فإنه يوضع حد لهذا الأخير.»

«يجب أن تنقل مباشرة الأصناف البحرية المتواجدة في مؤسسة

«الصيد، تحت مراقبة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، إلى

«مؤسسة أخرى للصيد البحري مرخص لها قانونًا أو تباع أو يتم

«تدميرها إذا كانت الأصناف المذكورة تشكل خطراً على باقي الأصناف

«البحرية الأخرى.»

## المادة الرابعة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3268.13 صادر في 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) بتحديد أشكال نشر الحسابات السنوية للمؤسسات العمومية التي لا تمسك محاسبة متلائمة مع المنونة العامة للتنميط المحاسباتي.**

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، ولا سيما المادة 20 منه :

وعلى القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية للتجار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.89.61 الصادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) المحدد للقواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.882 الصادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013) بتحديد أشكال نشر الحسابات السنوية للمؤسسات العمومية ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.13.882 الصادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013) المشار إليه أعلاه، يتم وضع الجداول المحاسبية المبسطة وفقا للنموذج المحدد في الملحق المرفق بهذا القرار.

## المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

**مرسوم رقم 2.13.882 صادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013) بتحديد أشكال نشر الحسابات السنوية للمؤسسات العمومية**

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، ولا سيما المادة 20 منه :

وعلى القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية للتجار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.89.61 الصادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) المحدد للقواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العمومية :

وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد والمالية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 12 من صفر 1435 (5 ديسمبر 2013) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 20 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، تلزم المؤسسات العمومية سنويا بنشر حساباتها الاجتماعية والمجمعة المتكونة من حصيلة السنة المنصرمة وحسابات الموارد والتكاليف وجدول أرصدة التسيير في الجريدة الرسمية.

## المادة الثانية

استثناء من مقتضيات المادة الأولى المشار إليها أعلاه، يسمح للمؤسسات العمومية التي لا تمسك محاسبة مطابقة للمدونة العامة للتنميط المحاسباتي، وذلك بشكل انتقالي، أن تنشر سنويا في الجريدة الرسمية الوضعية المحاسبية المبسطة للسنة المنصرمة يتم إعدادها وفق نموذج محدد بقرار الوزير المكلف بالمالية.

## المادة الثالثة

يتم نشر الحسابات الاجتماعية والمجمعة وكذا الوضعيات المبسطة المذكورة أعلاه، سبعة أشهر على الأكثر بعد تاريخ اختتام الدورة المحاسبية المعنية مع تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بحسابات مصادق عليها أم لا من طرف الجهاز التداولي، وما إذا كان الأمر يتعلق بحسابات خضعت أو لم تخضع للتدقيق المالي الخارجي.

الملحقات  
نموذج الوثيقة المحاسبية المبسطة

## I - الموارد والتكاليف

المبلغ بالآلاف الدراهم	الأقسام
	الموارد
	نفقات التجهيز
	اقتناء الأصول المادية * الأراضي البنائيات و المباني تهذيب وإصلاح البنائيات منشآت تقنية ومعدات وأدوات معدات النقل أثاث ومعدات المكتب معدات المعلومات الأصول العينية الأخرى
	اقتناء الأصول غير المادية * اقتناء الأصول المالية *
	النفقات الإجمالية

المبلغ بالآلاف الدراهم	الأقسام
	الموارد
	الموارد الذاتية إعانات التجهيز ديون التمويل موارد التمويل الأخرى **
	الموارد الإجمالية

\*: تعبا من طرف المؤسسات المعنية  
\*\*: قصد التحديد عند الاقتضاء

## II - التسيير

المبلغ بالآلاف الدراهم	الأقسام
	نفقات التسيير:
	نفقات المعدات نفقات المستخدمين الضرائب والرسوم نفقات التسيير الأخرى
	الإعانات، والاشتراكات والهبات الخدمات المالية نفقات التسيير غير الاعتيادية
	النفقات الإجمالية



المبلغ بالآلاف الدراهم	الأقسام
	المدخلات: المدخلات الخاصة الرسوم شبه ضريبية إعانات التسيير مدخلات التسيير الأخرى
	المدخلات الإجمالية

## III- الخزينة

المبلغ بالآلاف الدراهم	الأقسام
	رصيد بداية السنة (1) الاداءات نفقات التسيير نفقات التجهيز تسديد الديون مختلف الموردين والدائنين تسييلات للمستخدمين اداءات أخرى
	الاداءات الإجمالية (2)
	الاستخلاصات مجموع مدخلات التسيير مجموع الموارد استخلاصات أخرى
	مجموع الاستخلاصات (3)
	رصيد نهاية السنة (1) - (2) + (3)

ملاحظة : الأقسام المسجلة في هذا النموذج هي على سبيل الاستئناس ويمكن تعيبتها كلما توفرت المعلومة المالية المتعلقة بها.

مرسوم رقم 2.13.958 صادر في 16 من صفر 1435 (20 ديسمبر 2013)  
بالموافقة على الاتفاق رقم 8325-MA بمبلغ 219.700.000 أورو،  
المبرم بتاريخ 20 ديسمبر 2013 بين المملكة المغربية والبنك الدولي  
للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الأول لسياسة التنمية  
المتعلق بالنمو الأخضر التضامني.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434  
(28 ديسمبر 2012)، ولا سيما المادة 48 منه :

وعلى البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402  
(فاتح يناير 1982) :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على الاتفاق رقم 8325-MA بمبلغ 219.700.000 أورو،  
الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 20 ديسمبر 2013 بين المملكة  
المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الأول  
لسياسة التنمية المتعلق بالنمو الأخضر التضامني.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر  
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1435 (20 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.13.963 صادر في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013)  
بالموافقة على اتفاق القرض بمبلغ 115.000.000 أورو، المبرم  
بتاريخ 18 ديسمبر 2013 بين المملكة المغربية والبنك الأفريقي  
للتنمية، لتمويل الشطر الثالث من برنامج دعم إصلاح التغطية  
الصحية الأساسية.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434  
(28 ديسمبر 2012)، ولا سيما المادة 48 منه :

وعلى البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402  
(فاتح يناير 1982) :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض بمبلغ 115.000.000 أورو، الملحق بأصل  
هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 18 ديسمبر 2013 بين المملكة المغربية  
والبنك الأفريقي للتنمية، لتمويل الشطر الثالث من برنامج دعم إصلاح  
التغطية الصحية الأساسية.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر  
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

**قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي**  
رقم 3228.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013)  
يتعلق بعلامة المطابقة.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

بناء على القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات ويتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.40 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، ولا سيما المادة 18 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات ويتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتكون علامة المطابقة المشار إليها في المادة 18 من القانون رقم 24.09 المشار إليه أعلاه والواجب وضعها على المنتجات الخاضعة لنظام تقني خاص طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 2.12.502 المشار إليه أعلاه من الحرفين «م» و «C» حسب الشكل المدرج المبين في الملحق بهذا القرار.

يجب أن تحترم قياسات هذه العلامة نفس النسب المحددة في هذا الشكل المدرج، دون أن تقل القياسات الرأسية للحرف «C» عن 6 ملمترات.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

\*

\* \*

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري** رقم 2940.13 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة الشتائل النموذجية للأركان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأولى و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على النظام التقني المضاف إلى أصل هذا القرار والمتعلق بإنتاج ومراقبة الشتائل النموذجية للأركان. ويمكن الاطلاع على النظام التقني المذكور أعلاه بمصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

#### المادة الثانية

لا يجوز أن يقوم بتسويق الأغراس المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلا المؤسسات التي يعتمدها ذلك الوزير المكلف بالفلاحة، ويجب على المؤسسات المعتمدة أن تصرح في شهر سبتمبر من كل سنة بإنتاجياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس إلى المكتب المذكور أعلاه.


#### المادة الثالثة


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

ملحق  
علامة المطابقة "C"



يجب ألا تقل القياسات الراسية للعنصر "C" المكون للعلامة  عن 6 ملمترات

قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3229.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013)  
المتعلق بكيفية الإخبار بالمنتجات والخدمات التي لا تستجيب لمتطلبات السلامة

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادة 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب إعداد الإخطار المتعلق بالمنتجات والخدمات التي لا تستجيب لمتطلبات السلامة والمشار إليه في المادة 7 من المرسوم رقم 2.12.502 المشار إليه أعلاه، من طرف منتج أو مستورد أو موزع منتج أو مقدم خدمة الذي علم أو وجب عليه أن يعلم بأن هذا المنتج أو هذه الخدمة التي عرضها في السوق لا تستجيب لمتطلبات السلامة.

ينجز هذا الإخطار وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يرسل الإخطار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى مديرية الجودة ومراقبة السوق بكل وسيلة تثبت التوصل، بما فيها البريد الإلكتروني طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال، فور استنتاج خطورة المنتج أو الخدمة وعلى أبعد تقدير خلال 10 أيام الموالية للتاريخ الذي علم فيه أو وجب أن يعلم منتج أو مستورد المنتج أو مقدم الخدمة أن هذا المنتج أو هذه الخدمة تشكل خطرا.

في حالة الخطر الجسيم يجب أن يتم الإخطار على الفور ودون تأخير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

\*

\* \*

**ملحق****استمارة اخطار بالمنتجات والخدمات التي لا تستجيب لمتطلبات السلامة**

التاريخ : ..... الساعة : .....

**1- الإدارة الموجه إليها الإخطار:**

اسم المصلحة	العنوان	الهاتف	الفاكس	الموقع الإلكتروني	البريد الإلكتروني

**2- معلومات عن المنتج أو المستورد أو مقدم الخدمة صاحب الإخطار:**

الاسم / اسم الشركة، العنوان، الهاتف/الفاكس، البريد الإلكتروني*، الموقع الإلكتروني*	المهمة (منتج، مستورد، مقدم خدمة، ...)	هوية الشخص المسؤول (نقطة الاتصال)، العنوان، الهاتف/الفاكس، البريد الإلكتروني*	مهمة الشخص المسؤول

\* عند الاقتضاء

**3- معلومات عن المنتج المعني أو الخدمة المعنية:**

تحديد المنتج أو الخدمة				
التسمية	النوع / الوصف	المصدر	رقم الدفعة أو السلسلة	الصورة أو التصميم

تحديد المسؤول عن العرض في السوق				
صفته	العنوان	الهاتف/الفاكس	البريد الإلكتروني*	الموقع الإلكتروني*

\* عند الاقتضاء

**4- معلومات عن الخطر:**

وصف الخطر	الأضرار المحتملة على صحة وسلامة الأشخاص والحيوانات الأليفة / على سلامة الممتلكات أو البيئة	نتائج تقييم الأخطار	معلومات عن الحوادث المحتملة	معلومات عن الشكايات المسجلة

## 5- معلومات عن الإجراءات التصحيحية المتخذة أو الواجب اتخاذها:

نوع الإجراء	حيز تطبيقه	مدته

## 6- معلومات عن المتدخلين الآخرين في سلسلة التسويق الحائزين للمنتوج أو المقدمين للخدمة المعنية، وعن المنتجات التي تتم حيازتها من قبل المستهلكين (فقط في حالة الخطر الجسيم):

لائحة المتدخلين (موزعين، بائعين بالتسويق، حائزين للمنتوج، مقدمي خدمات)	العنوان	الهاتف	الفاكس	الموقع الإلكتروني *	البريد الإلكتروني *

عدد المنتجات المتوفرة لدى كل متدخل	عدد الخدمات المقدمة	عدد المنتجات التي تتم حيازتها من قبل المستهلكين	عدد المستهلكين الذين استعملوا أو يستعملون الخدمة المعنية

\* عند الاقتضاء

## 7- معلومات عن الأشخاص الموجهة إليهم استمارة الإخطار غير أولئك المشار إليهم في 1- أعلاه:

الاسم / اسم الشركة، العنوان، الهاتف/الفاكس، البريد الإلكتروني، الموقع الإلكتروني *	دورها في بيع المنتج أو الخدمة

\* عند الاقتضاء

توقيع وخاتم الشركة مصدر الإخطار

عند تطبيق التدابير المشار إليها أعلاه، يجب على مالكي أو حائزي الحيوانات اتخاذ، تحت مسؤوليتهم، كل الاجراءات الضرورية التي تمكن من المساعدة على إنجاز التدابير المذكورة، ولا سيما ضمان تثبيت حيواناتهم.

### المادة 3

يراد، في مدلول هذا القرار، بالمصطلحات التالية ما يلي :

**1 - حيوان ثبتت إصابته بداء الكلب :** كل حيوان تم كشف داء الكلب عنده، طبقا لمقتضيات هذا القرار؛

**2 - حيوان مشتبه في إصابته بداء الكلب :**

(أ) كل حيوان حساس لداء الكلب يحمل أعراضا توحى بداء الكلب ولا يمكن ربطها بكيفية مؤكدة بمرض آخر ؛ أو

(ب) كل حيوان حساس لداء الكلب، في أي مكان كان، عض أو خدش شخصا أو حيوانا بدون سبب واضح وخلافا لسلوكه الاعتيادي ؛

**3 - حيوان مصاب بداء الكلب :**

(أ) كل حيوان حساس لداء الكلب، تعرض للعض أو للخدش من طرف حيوان ثبتت إصابته بداء الكلب ؛ أو

(ب) كل حيوان لاحم كان على اتصال بحيوان ثبتت إصابته بداء الكلب والذي تكون فرضية إصابته بداء الكلب واردة ؛

**4 - حيوان ممكن إصابته بداء الكلب :**

(أ) كل حيوان حساس لداء الكلب، تعرض للعض أو للخدش من طرف حيوان مشتبه في إصابته بداء الكلب ؛ أو

(ب) كل حيوان لاحم كان على اتصال بحيوان مشتبه إصابته بداء الكلب والذي تكون فرضية إصابته بداء الكلب واردة ؛ أو

(ج) كل حيوان غير لاحم حساس لداء الكلب، كان على اتصال بحيوان ثبتت إصابته بداء الكلب؛

**5 - حيوان يعض أو يخدش :** كل حيوان حساس لداء الكلب قام، في أي مكان كان، بعض أو خدش شخص أو حيوان داجن أو حيوان متوحش تم تدجينه أو حبسه ؛

**6 - حيوان ضال أو في حالة شرود :**

(أ) كل حيوان أليف وجد في الشارع العام بدون حارس، متروك لغريزته، يعتبر حيوان ضال ؛

(ب) كل حيوان أليف بدون حارس، وجد على مسافة تزيد عن ألف متر من منزل مالكة أو حائزه أو مكان حيازته، يعتبر في حالة شرود، إلا إذا ثبت أن مالكة أو حائزه قام بكل الإجراءات الممكنة من أجل العثور عليه واسترجاعه، بما في ذلك بعد الانتهاء من عملية الصيد.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2271.13 صادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) يتعلق بالتدابير التكميلية الخاصة لمحاربة داء الكلب عند الحيوانات.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، ولا سيما الفصول 3 و 5 و 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

## الباب الأول

### أحكام عامة

#### المادة الأولى

يجب أن يُودَع، فورا، التصريح بداء الكلب الذي يصيب جميع أنواع الحيوانات والذي ينجزه، طبقا لمقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.292، الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل المذكور وكذا البياطرة المفتشون بالمختبرات خلال التشخيص، لدى المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الحيوان المصاب أو المشكوك في إصابته بداء الكلب.

ويجب أن يبين هذا التصريح هوية مالك الحيوان أو الشخص المكلف به وأن يتضمن البيانات التي تمكن من التعرف على الحيوان المذكور وعلى وحدة التربية التي ينتمي إليها، عند الاقتضاء.

ويجب أن يعد وفق النموذج المُسلم لهذا الغرض من قبل مصلحة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية السالفة الذكر.

#### المادة 2

تشمل التدابير التكميلية الخاصة المشار إليها في الفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.75.292، بالنسبة لداء الكلب عند الحيوانات :

1 - تلقيح الحيوانات الوقائي ضد داء الكلب ؛

2 - الكشف عن داء الكلب ؛

3 - مراقبة وقتل الحيوانات المشتبه في إصابتها أو المصابة بداء الكلب ؛

4 - محاربة شرود بعض الحيوانات الأليفة.



## المادة 6

يؤهل البيطرة وتقنيو تربية المواشي التابعون للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والبيطرة التابعون للقطاع الخاص المتوفرون على الانتداب الصحي، لأخذ العينات الضرورية من الحيوانات المشتبه في إصابتها أو المصابة أو المقتولة قصد إنجاز الكشف عن وجود داء الكلب أو تأكيده.

يجب أن ترسل العينات، تحت مسؤولية رئيس المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان أخذ العينات المذكورة إلى أحد المختبرات الآتية :

1- المختبرات الجهوية للتحاليل والأبحاث التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

2- قسم الصيدلة والمدخلات البيطرية التابع للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

3- المختبر التابع لوحدة الميكروبيولوجيا والأمراض المعدية التابع لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛

4- المختبر التابع لوحدة علم الأنسجة والتشريح الداخلي المرضي التابع لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛

5- كل مختبر آخر مرخص له لهذا الغرض من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

يسلم الترخيص المشار إليه أعلاه إلى المختبرات التي تستجيب لمعيار "NM ISO/CEI 17025" «المتطلبات العامة المتعلقة باختصاص مختبرات المعايرة والتجارب» كما تمت المصادقة عليه بقرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) أو كل مواصفة قياسية مماثلة تحل محله وكذا للمواصفات الخاصة التي يقرها المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية اعتبارا لمتطلبات العينات.

يودع طلب الترخيص لدى المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، مرفوقا بملف يتكون من المستندات والوثائق التي تمكن من التعرف على صاحب الطلب والتأكد من استجابة المختبر للمعيار NM ISO/CEI 17025 أو كل مواصفة قياسية مماثلة تحل محله وللمواصفات الخاصة المشار إليها أعلاه.

يتم سحب هذا الترخيص عندما تثبت المصلحة المذكورة، عقب زيارة تقوم بها إلى عين المكان، أن المختبر المستفيد منه لم يعد يستجيب للمعيار السالف الذكر NM ISO/CEI 17025 أو كل مواصفة قياسية مماثلة تحل محله أو للمواصفات الخاصة السالفة الذكر.

## الباب الثاني

## تلقح الحيوانات الوقائي ضد داء الكلب

## المادة 4

يجب على مالكي أو حائزي الحيوانات اللاحمة الأليفة أو المدجنة أو المحبوسة أن يقوموا بتلقيح حيواناتهم التي يزيد عمرها عن ثلاثة أشهر ضد داء الكلب.

يجب أن تتم عملية التلقيح وفق الشروط المنصوص عليها في رخصة عرض اللقاح المستعمل في السوق من طرف :

1- بيططرة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وفي إطار حملات التلقيح ضد داء الكلب، تقنيي تربية المواشي التابعين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والذين يعملون تحت مسؤولية البيطرة المذكورين ؛

2- البيطرة التابعين للقطاع الخاص الحاصلين على الانتداب الصحي ؛

3- البيطرة الأساتذة والبيطرة الطلبة داخل المؤسسات التعليمية الذين يعملون تحت مسؤولية البيطرة الأساتذة المذكورين.

يجب أن تسجل كل عملية تلقيح ضد داء الكلب على دفتر صحي يعد لهذا الغرض بالنسبة لكل حيوان ويبين، على الخصوص، هوية المالك وبيانات تعريف الحيوان وكذا اسم اللقاح المستعمل ورقم حصته.

## الباب الثالث

## الكشف عن داء الكلب عند الحيوانات

## المادة 5

تتكون العينات المأخوذة من أجل الكشف، في المختبر، عن وجود داء الكلب عند الحيوانات من :

1. الجثة كاملة، بالنسبة للحيوانات الصغيرة التي يقل وزنها عن 5 كيلوغرامات ؛

2. الرأس بأكمله، بالنسبة للحيوانات اللاحمة الأليفة (التي يقل وزنها عن 40 كيلوغراما) ؛

3. المخ بأكمله، بالنسبة للحيوانات المجتررة والخيليات والجمال والخنازير والحيوانات الكبيرة الأخرى.

يجب أن تؤخذ هذه العينات من الحيوانات :

(أ) المشتبه في إصابتها بداء الكلب والميتة خلال فترة الملاحظة؛

(ب) التي تم قتلها وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 8 و 9 و 11 من هذا القرار ؛

(ج) التي وجدت ميتة في ظروف ابيديولوجية توحي بالاشتباه، بشدة، في وجود داء الكلب.

## الباب الرابع

## مراقبة الحيوانات المشتبه في إصابتها بداء الكلب أو المصابة به وقتلها

المادة 7

يجب أن يخضع كل حيوان لاحم يشتبه في إصابته بداء الكلب لمراقبة، على نفقة مالكة أو حائزه، بيطري المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الحيوان المذكور أو بيطري تابع للقطاع الخاص وحاصل على الانتداب الصحي خلال مدة خمسة عشرة يوما، عندما يتعلق الأمر بحيوان لاحم أليف وثلاثين يوما، عندما يتعلق الأمر بحيوان لاحم متوحش تم تدجينه أو حبسه، تحتسب ابتداء من تاريخ الاشتباه في إصابته بداء الكلب.

تتم مراقبة الحيوان بطلب وعلى نفقة مالكة أو حائزه الذي يجب عليه أن يقيد في مكان معزول. وفي حالة امتناع مالك الحيوان المشتبه في إصابته بداء الكلب أو حائزه عن هذه المراقبة، تقوم السلطة الإدارية المختصة، طبقا للتنظيم الجاري به العمل، تلقائيا بإيداع هذا الحيوان في المحجز على نفقة مالكة أو حائزه.

تتضمن هذه المراقبة إجبارية إخضاع الحيوان من طرف المالك أو الحائز، سواء تم تلقيحه أم لا، لثلاثة زيارات يقوم بها بيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الحيوان المذكور أو بيطري تابع للقطاع الخاص حاصل على الانتداب الصحي.

تتم الزيارة الأولى في غضون أربعة وعشرون ساعة بعد الاشتباه في إصابته بداء الكلب، والثانية في اليوم السابع، على أبعد تقدير، الموالي للزيارة الأولى؛ بينما تتم الزيارة الثالثة خلال اليوم الخامس عشر الموالي للزيارة الأولى عندما يتعلق الأمر بحيوان لاحم أليف أو خلال اليوم الثلاثين عندما يتعلق الأمر بحيوان لاحم متوحش تم تدجينه أو حبسه.

يجري البيطري الذي يقوم بالزيارة، بعد كل زيارة من الزيارتين الأوليين، شهادة صحية مؤقتة تثبت أن الحيوان لا يظهر خلال الزيارة أية أعراض توحى بداء الكلب. ويعد، عقب الزيارة الثالثة، البيطري المذكور شهادة صحية نهائية تثبت أن الحيوان الموضوع تحت المراقبة، لم يظهر في أي وقت من الأوقات أعراضا توحى بداء الكلب.

المادة 8

لا يمكن، خلال فترة المراقبة، لمالك الحيوان أو حائزه، أن يتخلى عنه لأي سبب كان، أو يلقحه أو يعمل على تلقيحه ضد داء الكلب، أو يخضعه أو يعمل على إخضاعه لعلاج من شأنه أن يحجب الأعراض التي توحى بداء الكلب، أو يقتله أو يعمل على قتله، دون ترخيص من بيطري المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو بيطري تابع للقطاع الخاص حاصل على الانتداب الصحي.

غير أنه يمكن، بالنسبة للحيوانات اللاحمة المشتبه في إصابتها بداء الكلب والتي تشكل خطرا على الأشخاص أو إذا لم تسمح الظروف بالتنفيذ الفعلي والفوري لجميع تدابير المراقبة المنصوص عليها في هذا القرار، أن تأمر السلطة الإدارية المشار إليها في المادة 7 أعلاه بقتل الحيوانات المذكورة، باقتراح من رئيس المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الحيوانات المعنية.

في حالة هروب أو نفوق الحيوان الموضوع تحت المراقبة، يتعين على مالكة أو حائزه أن يخبر فورا المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والسلطة الإدارية المذكورتين أعلاه.

المادة 9

تأمر السلطة الإدارية المختصة، طبقا للتنظيم الجاري به العمل، بقتل كل حيوان لاحم أليف أو متوحش تم تدجينه مصاب بداء الكلب.

غير أنه، واستثناء من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن ألا يتم قتل كل حيوان لاحم أليف أو متوحش تم تدجينه، ملقح بكيفية صحيحة ضد داء الكلب منذ أقل من سنة، إذا تقدم مالكة بطلب كتابي لهذه الغاية إلى المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الحيوان المذكور. ويجب على هذا المالك أن يخضع الحيوان المذكور لتلقيح جديد يتضمن ثلاثة حقنات تنجز الأولى داخل أجل أقصاه خمسة أيام الموالية لتاريخ الإصابة بالعدوى والحقنة الثانية في اليوم الثالث الذي يلي الحقنة الأولى والحقنة الثالثة في اليوم الرابع الموالي للحقنة الثانية (J0، J3، J7).

ويجب، علاوة على ذلك، أن يلتزم بعدم التخلص منه أو نقله خارج إقامته الاعتيادية خلال مدة عشرة أشهر، وأن يخبر بيطري المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو البيطري التابع للقطاع الخاص الحاصل على الانتداب الصحي بكل تغيير في سلوكه وكذا نفوقه.

المادة 10

توضع الحيوانات العاشبة المشتبه في إصابتها بداء الكلب أو المصابة به أو الممكن إصابتها به تحت مراقبة المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الحيوانات المعنية. ويتم على الفور إخبار عامل العمالة أو الإقليم حيث تتواجد الحيوانات بقرار وضع الحيوانات المذكورة تحت المراقبة قصد العمل على ترقيمها وتفعيل التدابير الخاصة الآتية خلال مدة ثلاثة أشهر :

- 1- زيارة الحيوانات العاشبة المشتبه في إصابتها بداء الكلب أو المصابة به أو الممكن إصابتها به ومراقبتها ؛
- 2- عزل هذه الحيوانات في أماكن حيازتها ؛

## المادة 13

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 12.00 الصادر في 30 من رمضان 1420 (7 يناير 2000) باتخاذ تدابير تكميلية خاصة لمحاربة داء الكلب، كما تم تغييره.

## المادة 14

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش

### قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2272.13 صادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) يتعلق بالتدابير التكميلية الخاصة لمحاربة أمراض الرخويات البحرية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، ولا سيما الفصول 1 و3 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

## الباب الأول

## أحكام عامة

## المادة الأولى

يجب أن يُودَع التصريح المشار إليه في الفصل 1 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)، المتعلق بأمراض البونامايوز والهابلوسبوغيديوز والمرتيلوز والميكوسيطوز والبيركينزيوز عند الرخويات المشار إليها فيما يلي بـ «أمراض الرخويات البحرية» والذي يُنجزه، طبقا لمقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف السالف الذكر، الأشخاص المنصوص عليهم في نفس الفصل وكذا البيطرة المفتشون بالمختبرات خلال تشخيص تجريبي، لدى المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الرخويات المصابة أو المشكوك في إصابتها بالأمراض المشار إليها أعلاه.

يجب أن يشير هذا التصريح إلى هوية مالك الرخويات أو الشخص المكلف بها وأن يتضمن البيانات التي تمكن من التعرف على هذه الرخويات، وإن اقتضى الحال، وحدة التربية المعنية. ويجب أن يعد وفق النموذج المُسلم لهذا الغرض من طرف المصلحة البيطرية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية السالفة الذكر.

3- منع مالك هذه الحيوانات من التخلص منها قبل انتهاء المدة المذكورة أعلاه مهما كانت الأسباب؛

4- منع خروج هذه الحيوانات من أماكن حيازتها، دون الإخلال بمقتضيات المادة 9 أعلاه.

## المادة 11

يمكن للحيوانات العاشبة المصابة بداء الكلب أو المشتبه في إصابتها به، عندما تنتمي لوحدة تربية لم تتم ملاحظة هذا المرض داخلها منذ ستة أشهر على الأقل، مغادرة مكان حيازتها قصد نقلها مباشرة دون انقطاع في عملية الشحن إلى مجزرة معتمدة أو خاضعة لمراقبة منتظمة على المستوى الصحي من أجل ذبحها للاستهلاك البشري. وتتم مباشرة عملية النقل هاته بموجب شهادة السماح بالمرور يسلمها لهذا الغرض بيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد وحدة التربية. غير أنه، يجب أن تتم عملية الذبح هاته خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ إصابة الحيوان المعني أو الاشتباه في إصابته.

تعد شهادة السماح بالمرور هاته في ثلاث نسخ، يُسلم أصلها ونسخة منها، مقابل وصل، إلى بيطري المجزرة بمجرد دخول الحيوان إلى المجزرة المذكورة. ويرسل بيطري المجزرة أصل الشهادة بعد أن يوقع عليه، داخل الثمانية أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ توصله به إلى المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها المكان المتأتى منه الحيوان.

يجب على بيطري المجزرة أن يوجه، خلال الخمسة أيام الموالية لعملية الذبح، شهادة تثبت هذه العملية إلى عامل العمالة أو الإقليم التابع له المكان المتأتى منه الحيوان الذي تم ذبحه.

## الباب الخامس

## مكافحة شرود بعض الحيوانات الأليفة

## المادة 12

يمكن عند وجود كل كلب أو قط ضال أو في حالة شرود داخل المدار الحضري، جمعه واقتياده إلى المحجز البلدي أو إلى أماكن يتم تعيينها لهذا الغرض طبقا للتنظيم الجاري به العمل من أجل قتله.  
يجب أن يتم هذا القتل :

(1) داخل أجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة يحتسب ابتداء من تاريخ جمع الحيوان، بالنسبة لكل كلب أو قط لم يتم التعرف عليه؛

(2) داخل أجل ثمانية أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ جمع الحيوان، بالنسبة لكل كلب أو قط تم التعرف عليه ولم يُطالب مالكه باسترجاعه أو لم يقدم للمسؤول عن المحجز أو المكان المشار إليه أعلاه وثيقة، قيد الصلاحية، تثبت تلقيح الحيوان ضد داء الكلب.

يمكن، خلال الثمانية أيام من أيام العمل المشار إليها في البند (2) أعلاه، إعادة فقط الكلاب أو القطط التي تم التعرف عليها والملقحة ضد داء الكلب إلى مالكيها، بعد الإدلاء بالدفتري الصحي المناسب، قيد الصلاحية، الذي يثبت تلقيح الحيوان المذكور ضد داء الكلب.

## الباب الثاني

## مراقبة الوضع الوبائي لأمراض الرخويات البحرية

## المادة 5

تشمل مراقبة الوضع الوبائي لأمراض الرخويات البحرية، على الخصوص، ما يلي :

(1) زيارات منتظمة لمناطق تربية الرخويات ؛

(2) أخذ عينات من الرخويات البحرية في هذه المناطق من طرف بيطرة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وبيطرة القطاع الخاص المتوفرين على انتداب صحي، وكذا كل الأشخاص الآخرين ذوي الكفاءة في هذا المجال المعينين لهذا الغرض من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

(3) تحاليل هذه العينات.

يُوضع، لهذه الغاية، برنامج المراقبة الصحية للرخويات البحرية في جميع مناطق تربية الرخويات.

## المادة 6

يجب أن يمكن برنامج المراقبة الصحية، المشار إليه في المادة 5 أعلاه، من :

(1) تقييم الحالة الصحية للرخويات البحرية ومراقبتها ؛

(2) تحديد الوضعية الصحية لمناطق تربية الرخويات والأجزاء إزاء أمراض الرخويات ؛

(3) دراسة أسباب كل ارتفاع غير عادي ومفاجئ لوفيات الرخويات البحرية.

## المادة 7

يتم إجراء التحاليل المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه من قبل المختبرات التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وأمن قبل المختبرات المرخص لها لهذا الغرض من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

يسلم الترخيص المشار إليه أعلاه إلى المختبرات التي تستجيب لمعيار «NM ISO/CEI 17025» المتطلبات العامة المتعلقة باختصاص مختبرات المعايرة والتجارب» كما تمت المصادقة عليه بقرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) أو كل مواصفة قياسية تعادلها تحل محلها والمواصفات الخاصة التي يقرها المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية اعتبارا للتحاليل المطلوبة.

يودع طلب الترخيص لدى المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، مرفوقا بملف يتكون من المستندات والوثائق التي تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب والتأكد من أن المختبر يستجيب للمعيار NM ISO/CEI 17025 أو كل مواصفة قياسية تعادلها تحل محلها والمواصفات الخاصة المشار إليها أعلاه.

## المادة 2

يقصد، في مدلول هذا القرار، بالمصطلحات التالية ما يلي :

(1) **الرخويات البحرية** : كل الرخويات المائية، (بما في ذلك البيض والأمشاج)، مهما بلغت مرحلة نموها، المتأتية من الحقول الطبيعية أو مزارع تربية الأحياء البحرية، التي توجه للتربية أو للمحافظة عليها حية أو للاستزراع أو للاستهلاك البشري أو لاستعمالها في الرينة ؛

(2) **مزرعة تربية الرخويات** : مزرعة تربية الأحياء البحرية تُربى فيها أو يُحتفظ فيها بالصدفيات حية من أجل التوالد أو الاستزراع أو عرضها في السوق ؛

(3) **منطقة تربية الرخويات** : فضاء جغرافي مائي يحتوي على حقول طبيعية للصدفيات أو مزارع تربية الرخويات أو هما معا ؛

(4) **جزء** : مزرعة أو مزارع تربية الرخويات التي تضم صدفيات تتميز بوضعية صحية خاصة اعتبارا لمرض أو أمراض الرخويات البحرية ؛

(5) **فصيلة ناقلة** : فصيلة مائية غير حساسة لأمراض الرخويات البحرية، غير أنها قادرة على نشرها عن طريق نقل العوامل المرضية من فصيلة مضيئة إلى أخرى ؛

(6) **منطقة الاحتواء** : منطقة تحيط بمزرعة تربية الرخويات المتفشي فيها المرض، يتم داخلها اتخاذ تدابير وقائية لمنع تفشي المرض ؛

(7) **منطقة عازلة** : منطقة تتم إقامتها قصد حماية الوضعية الصحية للرخويات البحرية في جزء غير مصاب بمرض الرخويات البحرية، من خلال تطبيق إجراءات السلامة البيولوجية لمنع دخول العوامل المرضية المسؤولة عن المرض إلى هذا الجزء.

## المادة 3

تطبق مقتضيات هذا القرار على الحقول الطبيعية للرخويات البحرية وكذا على الرخويات التي تتم تربيتها أو يتم الاحتفاظ بها حية داخل مزارع تربية الأحياء البحرية.

## المادة 4

تشمل التدابير التكميلية الخاصة المشار إليها في الفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 السالف الذكر، بالنسبة لأمراض الرخويات البحرية ما يلي :

(1) مراقبة الوضع الوبائي لأمراض الرخويات البحرية ؛

(2) التدابير الخاصة للوقاية من أمراض الرخويات البحرية.

عند تفعيل التدابير المشار إليها أعلاه، يتعين على مالكي مزارع تربية الأحياء البحرية أو مسيرها اتخاذ، تحت مسؤوليتهم، كل الإجراءات الضرورية التي تمكن من تفعيل التدابير المذكورة.

## المادة 10

عندما يتم إثبات وجود مرض من أمراض الرخويات البحرية في منطقة تربية الرخويات أو جزء ما، يتم وضع هذه المنطقة أو هذا الجزء تحت المراقبة الصحية للمصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد المنطقة المعنية أو الجزء المعني. ويتم على الفور إخبار عامل العمالة أو الإقليم حيث تتواجد المنطقة المذكورة أو الجزء المذكور بقرار الوضع تحت المراقبة قصد العمل على تفعيل التدابير الخاصة بالشرطة الصحية التالية :

- 1) تحديد منطقة الاحتواء والمنطقة العازلة، أخذاً بعين الاعتبار، خاصة، خصائص العوامل المرضية المسببة للمرض ؛
- 2) منع تحرك الرخويات والفصائل الناقلة من منطقة التربية أو الجزء المتفشي فيه المرض في اتجاه مناطق تربية الرخويات أو الأجزاء غير المصابة بالمرض، دون الإخلال بمقتضيات المادة 11 بعده ؛
- 3) منع تحركات العربات والمعدات وكل مادة من شأنها أن تنقل العوامل المرضية من منطقة تربية الرخويات أو الجزء المصاب بالمرض إلى مناطق تربية الرخويات أو الأجزاء غير المصابة بالمرض ؛
- 4) منع عمليات الإستزراع وتحرك الرخويات من منطقة الاحتواء أو داخلها أو إليها ؛

5) إزالة وإتلاف الرخويات الميتة والرخويات الحية التي تظهر عليها أعراض سريرية للمرض والرخويات التي لم تبلغ بعد الحجم التجاري القانوني وكذا الأمشاج والبويضات من طرف مالك مزرعة تربية الرخويات أو مسيرها. ويجب أن تتم عملية إتلاف الرخويات عن طريق الدفن أو الحرق أو أي وسيلة أخرى تحول دون انتشار المرض مع احترام قواعد السلامة البيولوجية تحت إشراف المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد هذه الرخويات ؛

6) إزالة كل المعدات أو كل مادة من شأنها أن تنقل العوامل المرضية والتي لا يمكن تنظيفها وتطهيرها باستعمال مواد مرخص لها طبقاً للتنظيم الجاري به العمل وإتلافها من قبل مالك مزرعة تربية الرخويات أو مسيرها ؛

7) التتبع الصحي لمنطقة تربية الرخويات أو الجزء المصاب، الذي يشمل، على الخصوص، الزيارات الصحية وأخذ العينات وتحليلها في المختبرات المشار إليها في المادة 7 أعلاه.

## المادة 11

توجه الرخويات البحرية المتأتية من منطقة تربية الرخويات أو الجزء المصاب والتي بلغت حجمها التجاري القانوني إلى خارج هذه المنطقة أو الجزء، من أجل استهلاكها الفوري أو من أجل تحويلها لاحقاً وذلك بموجب شهادة السماح بالمرور بعدها لهذا الغرض، بناءً على طلب مالك الرخويات، بيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الرخويات المذكورة.

يُسحب هذا الترخيص إذا ثبت، من خلال زيارة قامت بها المصلحة المذكورة إلى عين المكان، أن المختبر الذي سلم له الترخيص، لم يعد يستجيب للمعيار NM ISO/CEI 17025 أو كل مواصفة قياسية تعادلها تحل محلها أو المواصفات الخاصة بالسالفة الذكر.

## الباب الثالث

## التدابير الخاصة للوقاية من أمراض الرخويات البحرية

## المادة 8

عندما يشتبه في تواجد مرض من أمراض الرخويات البحرية في منطقة تربية الرخويات أو جزء ما، لا سيما من خلال ارتفاع غير عادي ومفاجئ في الوفيات، يعمل بيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع له مكان تواجد الرخويات المذكورة على اتخاذ التدابير التالية :

- 1) عزل مزارع تربية الرخويات التي تتواجد فيها الرخويات المشتبه في إصابتها ؛
- 2) منع دخول الرخويات البحرية والفصائل الناقلة وكذا العربات والمعدات وكل مادة من شأنها أن تنقل العوامل المرضية إلى منطقة التربية أو الجزء المشتبه في إصابته بالمرض وخروجها من المنطقة أو الجزء المذكورين ؛

3) القيام بالفحص السريري للرخويات البحرية وأخذ العينات اللازمة وإجراء التحاليل عليها في المختبرات المشار إليها في المادة 7 أعلاه ؛

4) وضع منطقة تربية الرخويات أو الجزء المشتبه في إصابته بالمرض تحت المراقبة البيطرية ؛

5) إجراء تحقيق وبائي يرمي إلى:

أ - تحديد مصدر انتشار العدوى وطرقه المحتملة ؛

ب - رصد تنقلات الرخويات البحرية الحساسة للمرض والفصائل الناقلة وتحركات الأشخاص والعربات وكل المعدات وكل مادة من شأنها نقل العوامل المرضية من مزارع تربية الرخويات أو إليها ؛

ج - تحديد المزارع الأخرى لتربية الرخويات التي يمكن إصابتها بالعدوى.

ويجب أن تبلغ المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية السالفة الذكر التدابير المشار إليها في البنود (1)، و(2) و(4) أعلاه، بكل الوسائل التي تثبت التوصل إلى مالك مزرعة تربية الرخويات أو مسيرها.

## المادة 9

يتم رفع التدابير المشار إليها في المادة 8 أعلاه، عندما تثبت الفحوصات السريرية أو نتائج التحاليل عدم وجود مرض الرخويات البحرية. ويبلغ هذا الرفع إلى مالك مزرعة تربية الرخويات المعنية أو مسيرها.

قرا ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقاً للمادة 18 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008)، يحدد هذا القرار، بالنسبة لمزارع تربية الأحياء البحرية المنشأة بالبحر، مبالغ الأتاوة السنوية المستحقة برسم الامتياز الممنوح.

#### المادة الثانية

يحتسب مبلغ الأتاوة المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه المكون من مبلغ قار ومبلغ متغير على الشكل التالي :

(أ) خمس مئة درهم للهكتار (500 درهم/الهكتار) ؛

(ب) واحد بالنسبة ل 1000، محسوبة على بيع جميع الأصناف المرخص بها أو تربيتها أو زراعتها أو المحافظ عليها أو تسمينها.

#### المادة الثالثة

تؤدي الأتاوة لدى الخزينة العامة للمملكة من طرف المستفيد من رخصة الامتياز لإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية من خلال تقديم سند التحصيل المعد من طرف مندوب الصيد البحري لمكان إقامة مزرعة تربية الأحياء البحرية المذكورة. ينص هذا السند على الخصوص إلى هوية المستفيد من رخصة الامتياز ومراجع الجريدة الرسمية المتعلقة بنشر مستخرج من رخصة إنشاء واستغلال هذه المزرعة أو تجديدها، المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008).

#### المادة الرابعة

يجب على المستفيد من الامتياز أداء مبلغ الأتاوة المستحق، المحتسب طبقاً لمقتضيات المادة الثالثة أعلاه في موعد لا يتجاوز 31 مارس من السنة الموالية للسنة التي استحققت برسمها تلك الأتاوة.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013).

وزير الفلاحة والصيد البحري،  
وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء : عزيز أخنوش.  
الإمضاء : محمد بوسعيد.

تتضمن شهادة السماح بالمرور البيانات التي تمكن من تحديد منطقة تربية الرخويات أو الجزء ومالك الرخويات ومالك أو مسير مزرعة التربية المنتائية منها الرخويات المذكورة والمؤسسة أو المقولة التي توجه إليها وكذا صنفها وكمياتها.

لا تصلح هذه الشهادة إلا لنقل الرخويات البحرية المبينة فيها من منطقة تربية الرخويات أو الجزء المعني إلى المؤسسة أو المقولة الموجهة إليها. وتعد في ثلاث نسخ، يُسلم أصلها إلى مالك الرخويات أو حائزها وتوجه نسخة منها إلى المؤسسة أو المقولة الموجهة إليها الرخويات المعنية.

#### المادة 12

تُخضع كل مزرعة تربية الرخويات مصابة إلى فراغ صحي يهدف إلى إفراغها :

- 1- من كل الرخويات البحرية المصابة بالمرض أو الحساسية للمرض المعني أو التي تشكل ناقلاً معروفاً للعوامل المرضية لهذا المرض، و ؛
- 2- من المياه التي تعيش فيها الرخويات المذكورة، قدر الإمكان.

يجب على مالك مزرعة تربية الرخويات أو مسيرها العمل على تنظيف المزرعة وتطهيرها، قبل أي عملية إدخال جديدة للرخويات البحرية وبعد الفراغ الصحي المذكور أعلاه، باستعمال مواد تطهير مرخص بها طبقاً للتنظيم الجاري به العمل. وتتم عملية التطهير هاته تحت مراقبة بيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد مزرعة تربية الرخويات الذي يسلم بعد إنجازها شهادة تطهير للمالك أو المسير المذكور.

#### المادة 13

ينتهي العمل بالتدابير المشار إليها في المادة 10 أعلاه عندما تبين التحاليل المخبرية أن المرض المعني لم يعد يتواجد بمنطقة تربية الرخويات أو الجزء المعني.

#### المادة 14

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 صادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية.**

وزير الاقتصاد والمالية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 18 منه،

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3646.13 صادر في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية :  
وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والصيد البحري،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد أجل وجوب الإدلاء بترخيص تصدير المنتوجات المبينة في الملحق رقم 2 بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1308.94 إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).  
الإمضاء : محمد عبو.

**قرار للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية رقم 3871.13 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بتغيير القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.**

الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية،

بناء على القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما بقرار وزير التجارة الخارجية رقم 1934.10 الصادر في 24 من رجب 1431 (7 يوليو 2010) :

## نصوص خاصة

قررا ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي « Mazagan Offshore » كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 29 من رمضان 1434 (6 أغسطس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات « Pura Vida Energy NL » و « PXP Morocco B.V » و « PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU ».

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،  
وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء : عبد القادر اعامرة.  
الإمضاء : محمد بوسعيد.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1349.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تفاح ميدلت» والمصانعة على نفتر التحملات الخاص به.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) ،

**قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3557.13 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي « Mazagan Offshore » المبرم في 29 من رمضان 1434 (6 أغسطس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات « Pura Vida Energy NL » و « PXP Morocco B.V » و « PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU ».**

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،  
وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المواد 4 و 8 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 133.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادتين 19 و 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 33.01 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1804.12 الصادر في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي « Mazagan Offshore » المبرم في 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة « Pura Vida Energy NL » ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي « Mazagan Offshore » المبرم في 29 من رمضان 1434 (6 أغسطس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات « Pura Vida Energy NL » و « PXP Morocco B.V » و « PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU » قصد تفويت كلي لحصص المنفعة التي تملكها شركة « Pura Vida Energy NL » في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة « Mazagan Offshore I » إلى « Mazagan Offshore VI » لفائدة شركتي « PXP Morocco B.V » و « PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU ».



قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «تفاح ميدلت» المطلوب من قبل جمعية منتجي التفاح بميدلت (APPM) بالنسبة للتفاح المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

### المادة الثانية

لا يمكن أن يتسفيد من البيان الجغرافي «تفاح ميدلت» إلا التفاح الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

### المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «تفاح ميدلت» 16 جماعة قروية من إقليم ميدلت تتوزع كالتالي :

- 1- الجماعات القروية لدائرة ميدلت : آيت إزدك وآيت أعياش وأمريسيد، ميبلاذن، بومية، تنوردي، تيزي نفاشو، أغبالو، إترز، زيدة، آيت بن يعقوب، تونغيت، أكوديم، سيدي يحيى أويوس وأنمزي ؛
- 2- الجماعة القروية لدائرة إملشيل : إملشيل.

### المادة الرابعة

يجب أن يكون مصدر التفاح ذي البيان الجغرافي «تفاح ميدلت» حصريا من ثلاثة أصناف : كولدن ديليسيسوس (Golden Delicious)، سطاركمسون (Starkinson) وسطاركن ديليسيسوس (Starking Delicious) وأن تكون لها الخصائص التالية :

### 1 - الخصائص البومولوجية :

- تكون ألوان الثمار كالتالي : أصفر (كولدن ديليسيسوس)، وأحمر أو أحمر غامق بالنسبة على التوالي لسطاركمسون وسطاركن ديليسيسوس ؛
- يكون لب الثمار صلبا وذا لون أبيض - مصفر ؛
- تكون الثمار كثيرة العصير وهشة ورطبة ؛
- يكون شكل الثمار ممددا قليلا أو مخروطي الشكل بالنسبة لديليسيسوس ومسطح على مستوى وسط القطر بالنسبة لسطاركمسون وسطاركن ديليسيسوس ؛
- المادة المكونة لها صلبة بنحو 6 إلى 9.6 كلغم/سم<sup>2</sup> ؛
- يتراوح متوسط وزن الثمار بين 110 و 180 غرام.

### 2 - الخصائص الكيميائية الأساسية :

- تتراوح نسبة الحموضة بين 1.8 و 4.4 غرام من حامض المالك في اللتر من العصير ؛
- تتراوح نسبة السكريات الكاملة بقياس درجات البريكس بين 11 و 20.

### 3 - الخصائص المتعلقة بالنوع والرائحة :

- تكون الثمار جد عطرية ؛
- تكون ذات طعم حلو حامض إلى قليل الحموضة.

### المادة الخامسة

يتم إنتاج التفاح ذي البيان الجغرافي «تفاح ميدلت» وجنيه وتوضييه وتخزينه بالتبريد وفق الشروط التالية :

- 1- يجب أن تتم عمليات إنتاج الثمار وجنيها وتوضيها وتخزينها بالتبريد داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛
- 2- يجب أن تنتج الثمار حصريا من الأشجار المتواجدة داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛
- 3- يجب أن تتأى فاكهة التفاح حصريا من الأصناف الثلاثة المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛

4- يجب أن تستمد أصول النباتات من المشاتل المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وتزرع على شكل «كأس» ؛

5- يجب القيام بعملية التسميد العضوي والكيميائي حسب عمر الأشجار ومستوى الإنتاج، ويجب القيام بالتسميد مرة أو مرتين في السنة، في الخريف و / أو في الشتاء. كما يجب استعمال أسمدة حمضية لتقليل حموضة التربة من أجل تسهيل امتصاص الخصبات ؛

6- يجب أن تسقى أشجار التفاح حسب الفصول مرتين في فصل الشتاء وثلاث مرات في فصل الربيع ثم كل أسبوع خلال مرحلتي فصلي الصيف والخريف ؛

7- يجب تقليم الأشجار سنويا خلال فصل الشتاء ؛

8- يجب أن يتم نقصان عدد الفاكهة بعد الإثمار قصد تقليل الحمل على الأشجار وبالتالي الحصول على نفس الحجم للمنتوج وضمان تغذية جيدة للتفاح ؛

9- يجب أن تكون محاربة الأمراض وقائية وتستمد من أدوية مصادق عليها مع احترام الكميات وتعليمات الاستعمال ؛

10- يجب أن يكون الجني يدويا وتمتد فترة الجني ابتداء من أوائل شهر سبتمبر إلى غاية منتصف شهر أكتوبر. وينضج صنف سطاركمسون أولا متبوعا بصنفي سطاركن ديليسيز وكولدن ديليسيز ويتمثل مؤشرات النضج في اختفاء مادة الكلوروفيل واللون الأسود للبذور ؛

11- انطلاقا من البستان، يجب عنونة كل عناصر المناولة (الصناديق الصغيرة أو الكبيرة) من لدن المنتج وأن تحمل الاسم أو العنوان التجاري وصنف التفاح المعني وتاريخ الجني والأرض التي تم منها الجني وعند الاقتضاء رقم الحصة وكذا تاريخ الدخول إلى غرفة التبريد في حالة الحفظ بالبرودة ؛

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1350.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «لمزاح زكزل» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «لمزاح زكزل» المطلوب من قبل تعاونية مزاح وادي زكزل (COONOUZ) بالنسبة للمزاح المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملاحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

يمكن أن يتسفيد من البيان الجغرافي «لمزاح زكزل» فقط المزاح الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «لمزاح زكزل» مجموع منطقة وادي زكزل التي تمتد على الجماعة القروية زكزل بأكملها وتتوزع على أربعة دواوير : زكزل، تكربوست، تزغين وأوولوت.

12- يجب أن تصنف الثمار إلى أربعة مجموعات حسب المعايير التجارية الجاري بها العمل (الجودة الأولى والثانية والثالثة والرابعة)، مع إقصاء الثمار التي ينقص حجمها عن 60 ملم أو يزيد عن 85 ملم ؛

13- يجب وضع الثمار في صناديق من البولييثيلين سبق تنظيفها وتعقيمها إذا كانت معدة للحفاظ في البرودة. ويجب أن تكون خالية من العيوب أو الجروح ؛

14- يجب أن تكون محلات التخزين نظيفة وأن يتم تعقيمها بمواد خاصة لهذا الغرض ومصادق عليها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

15- يجب أن تعبأ الثمار قصد التسويق داخل صناديق من الورق المقوى دون طوابق وملفوفة في صف واحد ؛

16- يمنع استعمال الصناديق الخشبية إلا في حالة نقل الثمار دون تعبئة.

#### المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Bureau Veritas Maroc» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسلم للمنتجين والموظفين المسجلين لديها المصادقة على المنتجات المحصل عليها.

#### المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة التفاح المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «تفاح ميدلت» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي تفاح ميدلت» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 ؛

- مرجع شركة «Bureau Veritas Maroc».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

#### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

- 8- يجب أن تتم عملية جني فاكهة المزاح يدويا بدون استعمال المقص، وذلك من أواخر مارس حتى نهاية شهر مايو ؛
- 9- يجب أن يتم نقل الفواكه في صناديق إلى محطات التعبئة ليتم فرزها، حسب الحجم، إلى فئتين ؛
- 10- يجب أن يصمم التغليف على أساس التخفيف من الصدمات بسبب المناولة والنقل. كما يجب تعبئة الفئة الأولى من المزاح في صناديق من الورق المقوى من وزن 2 كلغ.

## المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert sarl» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسلم للمنتجين والموضبين المسجلين لديها المصادقة على المنتجات المحصل عليها.

## المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة المزاح المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «لمزاح زكزل» البيانات التالية :

- الإشارة إلى «البيان الجغرافي المحمي لمزاح زكزل» ؛
- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) ؛
- مرجع شركة «Normacert sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. ويتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

## المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

## المادة الرابعة

يجب أن يكون مصدر المزاح ذو البيان الجغرافي «لمزاح زكزل» حصريا من صنف «Eriobotria japonica» وينقسم إلى أربعة أنواع محلية : «تاناكا» (من أصل ياباني) وموسكا ونافيلا ومركبة ولها الخصائص التالية :

## 1 - الخصائص البومولوجية :

- الثمار ذات شكل بيضوي مع لون أصفر برتقالي ولون لب الفاكهة، حسب الصنف، أصفر إلى برتقالي وهو كثير العصير، منعش ومتوسط الحموضة ؛
- لون البذور بني إلى أسود بحجم متباين وهي غير محبوسة في نواة ويتراوح عددها من 1 إلى 4 ؛
- يتراوح طول الفاكهة ما بين 45 و55 مم وعرضها بين 44 و46 مم ؛
- يتراوح وزن الفاكهة بين 55 و65 غ ووزن اللب بين 45 و55 غ.

## 2 - الخصائص الكيميائية الأساسية :

- نسبة الماء : 87 - 90 (%) ؛
- نسبة السكريات الحرة : 8,5 - 9 غ في 100 غ من فاكهة المزاح ؛
- نسبة السكر الكلي 11 - 13 غ في 100 غ من الفاكهة.

## المادة الخامسة

يتم إنتاج المزاح ذو البيان الجغرافي «لمزاح زكزل» وجنيه وتوضييه وفق الشروط الأساسية التالية :

- 1- يجب أن تتم عمليات إنتاج المزاح وجنيه وتوضييه حصريا داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛
- 2- يجب أن ينتج المزاح، حصريا، من الصنف المشار إليه في المادة 4 أعلاه ؛
- 3- يجب أن تستمد نباتات المزاح من نبات المزاح الملحق على السفرجل «دي بروفانس» كما يجب غرسها خلال الفترة الممتدة بين أكتوبر وأبريل على شكل مدرجات ؛
- 4- يجب القيام بعملية الري خلال مرحلتي الإزهار ونمو الثمار ؛
- 5- يتم التسميد بطريقة تقليدية أو شبه تقليدية أو عصرية ؛
- 6- يجب تشذيب الأشجار لإزالة الحطب الميت وتفريغ الغصون الكثيفة وتقليم الفروع المتداخلة ببعضها ؛
- 7- يجب أن تقتصر حماية النباتات على علاج وقائي أو علاجي ضد مرض «La tavelure» ؛

**3 - الجماعات التابعة لدائرة طاطا : الجماعات القروية :**

أديس، أم الكردان، تيكرزمرت والجماعة الحضرية طاطا.

**المادة الرابعة**

تتميز التمور ذات البيان الجغرافي «تمور بويطوب طاطا» بالخصائص التالية :

**1 - الثمار :**

- تنتج التمور حصريا من نخيل Phcenix dactylifera صنف بويطوب ؛

- ذات لون يتغير من الأصفر - البني إلى البني ؛

- ذات شكل بالأساس بيضاوي وقشرة خشنة ولب شبه لين ؛

- ذات كأس ملتصق نسبيا بالثمرة ؛

- تحتوي على نسبة ماء تتراوح بين 8,1 و 18,3 غرام في كل 100 غرام من المادة الطازجة ؛

- تحتوي على نسبة سكريات تتراوح بين 72 و 84 غرام في كل 100 غرام من المادة الجافة.

**2 - أبعاد الثمرة :**

- الطول : يتراوح بين 22 و 38,8 ملمتر ؛

- العرض : يتراوح بين 11,8 و 22,3 ملمتر ؛

- الوزن : يتراوح بين 3,3 و 10,4 غرام ؛

- وزن اللب : يتراوح بين 2,7 و 9,1 غرام.

**3 - الخصائص الأساسية المتعلقة بالنوع والرائحة :**

- رائحة الفاكهة والأزهار والكراميل ؛

- نكهة العسل والكراميل وعرق السوس.

**المادة الخامسة**

يتم إنتاج التمور ذات البيان الجغرافي «تمور بويطوب طاطا» وجنيها وتوضيبيها وفق الشروط الأساسية التالية :

1- يجب أن تتم عمليات إنتاج التمور وجنيها وتوضيبيها، حصريا، داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه ؛

2- يجب أن تنتج التمور، حصريا، من الصنف المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه ؛

3- تختلف عملية الري والكمية اللازمة للسقي حسب المعطيات المناخية ونوعية التربة وكذا عمر أشجار النخيل، ويجب السقي مرة إلى مرتين في الشهر خلال فصل الشتاء وخمسة إلى ست مرات في الصيف ؛

4- يجب أن يكون التسميد تقليديا دون أسمدة كيميائية. كما يجب وضع كمية تتراوح بين 20 و30 كيلوغرام من السماد العضوي في أحواض صغيرة حول النخلة أو إدراجها مع حرث الأرض ؛

## قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1351.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور بويطوب طاطا» والمصادق على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013)،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يعترف بالبيان الجغرافي «تمور بويطوب طاطا» المطلوب من قبل التعاونية الفلاحية تاسقطة، بالنسبة للتمور المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملاحق بأصل هذا القرار.

**المادة الثانية**

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «تمور بويطوب طاطا» فقط التمور التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

**المادة الثالثة**

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «تمور بويطوب طاطا» إقليم طاطا ويضم الجماعات الموزعة على الدوائر الثلاث كما يلي :

**1 - الجماعات التابعة لدائرة فم زكيد : الجماعات القروية :**

عقا إيغان، أكينان، ابن يعقوب، تيسينت، الوكوم، أتليت والجماعة الحضرية فم زكيد.

**2 - الجماعات التابعة لدائرة عقا : الجماعات القروية :**

تيزونين، آيت وابلي، قصبه سيدي عبد الله بن مبارك، تمنارت والجماعتين الحضريتين عقا وفم الحصن.

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي تمور بويطوب طاطا» :

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) :

- مرجع شركة « NORMACERT Sarl ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

#### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

### قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1352.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالامتراف بالبيان الجغرافي «عسل بخنوجبل مولاي عبد السلام» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

#### وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 125.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

ويعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013).

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «عسل بخنوجبل مولاي عبد السلام» المطلوب من قبل اتحاد تعاونيات مربي النحل القطب مولاي عبد السلام للعسل المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

5- يجب أن تتم عملية التلقيح، يدويا، في الفترة الممتدة من مارس إلى أواخر أبريل، عندما يكون الجو حارا وجافا. وتتمثل في وضع شماریخ ذكرية (دكار) وسط شماریخ أنثوية ثم تربط بخيط. كما يجب تكرار العملية ثلاث أو أربع مرات لإنجاح عملية التلقيح :

6- يجب أن تتم عملية التلقيح خلال فترتي التلقيح والجني :

7- يجب أن تتم مكافحة مرض التعفن بواسطة إزالة الطلع المصاب وإتلافه بحرقه أو باستعمال المبيدات الكيماوية بعد فترة الجني :

8- يجب أن تتم عملية جني تمور بويطوب، في مرحلة النضج الكامل «تمار»، ابتداء من شهر أكتوبر إلى أواخر شهر نوفمبر. ويجب قطع العرجون بأدوات حادة ثم تهز عن الأرض بعناية بحيث يحافظ على غلاف التمرة « le péríanthe » :

9- يجب أن توضع التمور بعناية في صناديق بلاستيكية في ظروف تراعي سلامة وصحة الفاكهة. ويتم بعد ذلك تخزينها في حرارة ملائمة لمدة ست ساعات قبل أن يتم تخزينها في غرفة التبريد، وذلك لتجنب صدمة حرارية :

10- يجب أن يتم فرز التمور المجففة وتصنيفها إلى ثلاث مجموعات متجانسة ثم تغسل وتجفف لمدة ساعة على حرارة 60°C :

11- يجب تليف تمور بويطوب طاطا الموجهة مباشرة للتسويق في :

• عبوات من الورق المقوى من فئة 250 غ و 500 غ و 1 كغ و 2 كغ و 5 كغ :

• أكياس من البلاستيك مع تفريغ الهواء وعند التغليف من فئة : 250 غ و 500 غ و 1 كغ و 2 كغ :

• عبوات من البلاستيك من فئة 250 غ و 500 غ و 1 كغ و 2 كغ.

أما الكميات المتبقية فيجب وضعها في غرف التبريد تحت درجة حرارة تتراوح بين 2 و 4 درجات لعدة أشهر.

#### المادة السادسة

يعهد إلى شركة « NORMACERT Sarl » بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسلم للمنتجين والموضيين المسجلين لديها المصادقة على المنتجات المحصل عليها.

#### المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة تمور بويطوب المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المحمي «تمور بويطوب» البيانات التالية :

## المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام» فقط العسل الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام» أربع جماعات قروية تابعة لإقليم العرائش وتضم 47 دوارا موزعة كما يلي :

**1- الجماعة القروية تازروت :** وتضم الدواوير التالية : أسوكان، أمسمل، أديان، تايدة، أمعرياش، أدرو، أغبالو، تازروت، الحيسن، تليمين، لحمة، العجلية، ضرادر ولمنزلة.

**2- الجماعة القروية بني عروس :** وتضم الدواوير التالية : ميسرة، تكزارت، تردان، دار أجاو، عين لحديد، بوجلية، رملة، بوزوهري، بوجين، عين زيانة، مايزن، مرج حمود، خاجوين، أولاد بني عياش، أفرنو، لحارش، دار الحايت، أبو القامة وبوغورة.

**3- الجماعة القروية زمروية :** وتضم الدواوير التالية : دار راتي، عين بيثة، لخريبة، تاولة، أقسان، لخراية، بوحمسي، لحرسير، أدرو.

**4- الجماعة القروية عياشة :** وتضم الدواوير التالية : بوكمو، لخنادق، مكازليان، دار براتية ولخالدين.

## المادة الرابعة

يتميز العسل ذو البيان الجغرافي «عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام» بالخصائص التالية :

1- يجب أن يتأني العسل من النحل من صنف *Apis mellifera* «Intermissa» و «*Apis mellifera major*» الذي يقتات من رحيق التجمعات النباتية الطبيعية التلقائية لنبات بخنو المسمى علميا «*Arbutus unedo*» المتواجد بمنطقة مولاي عبد السلام.

2- الخصائص البيوكيميائية :

- غني بحبيبات لقاح بخنو بنسبة تفوق 50% ؛

- معدل الرطوبة : أقل من 23% ؛

- لا تتعدى نسبة الهيدروكسيد متيل فيرفرال (HMF) 40 مليغرام في الكيلوغرام ؛

- نسبة الفركتوز : 32 - 40% ؛

- نسبة الكلوكوز : 28 - 35% ؛

- نسبة الكلوكوز + الفركتوز : تفوق 60% ؛

- نسبة السكاروز : أقل من 5% ؛

3- الخصائص الذوقية أو الحسية :

- المظهر : لون بني، جد متجانس وغير متبلور ؛

- الرائحة : نكهة الأزهار جد خافتة مع رائحة المدخن والمخمر ؛

- الذوق : شديد المرورة، حار، متوسط الحلاوة، ولديه كثافة متوسطة لرائحة أزهار نبات بخنو.

## المادة الخامسة

يتم إنتاج العسل ذو البيان الجغرافي «عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام» وجنيه واستخراجه وتخزينه وتوضيبه وفق الشروط التالية :

1- يجب أن تتم عمليات إنتاج العسل ذو البيان الجغرافي «عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام» وجنيه واستخراجه وتخزينه وتوضيبه حصريا داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه ؛

2- يجب أن يتأني العسل من النحل الذي يقتات من رحيق التجمعات النباتية الطبيعية التلقائية لنبات بخنو المشار إليه في البند 1 من المادة الرابعة أعلاه ؛

3- يجب تثبيت خلايا النحل داخل منطقة نمو نبات بخنو، في فصل الخريف، داخل الموقع الجغرافي المحدد أعلاه. ويجب تنظيمها والعناية بها وفقا للعادات والتقاليد المحلية العادلة والثابتة ؛

4- يجب وضع تجمعات النحل ابتداء من شهر سبتمبر في مراعي نبات يدعى تاركة (*Dittrichia viscosa*) قصد تنمية خلايا النحل دون إنتاج العسل ؛

5- يجب أن تتم عمليات الترحال، عدة مرات في الموسم، داخل الموقع الجغرافي المحدد أعلاه ؛

6- يجب أن يكون علاج تجمعات النحل بيولوجيا أو طبيعيا كما يجب أن يتم في أواخر شهر أغسطس وأوائل سبتمبر ؛

7- يجب جني العسل، حصريا، من الألواح وذلك خلال الفترة الممتدة بين أواخر شهر ديسمبر وأوائل شهر يناير ؛

8- يجب استعمال دخان طبيعي خلال عملية تدخين خلايا النحل. ويمنع استعمال المنفرات الكيماوية ؛

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1353.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «كَسْكُسُ خُمَاسِي» أو «كَسْكُسُ مُخَامَسُ» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013)،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «كَسْكُسُ خُمَاسِي» أو «كَسْكُسُ مُخَامَسُ» المطلوب من قبل جمعية «مجمع واحات الصحراء» بالنسبة للكسكس المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «كَسْكُسُ خُمَاسِي» أو «كَسْكُسُ مُخَامَسُ» فقط الكسكس الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «كَسْكُسُ خُمَاسِي» أو «كَسْكُسُ مُخَامَسُ» الجماعات القروية والحضرية التابعة لعشر عمالات موزعة على الجهات الثلاث : كلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب الكويرة كالاتي :

#### 1 - الجماعات التابعة لجهة كلميم - السمارة بالنسبة لـ :

- عمالة طاطا : ألوكوم، تلت، فم زكيد، أكان، تسينت، أفا إغان، بني يعقوب، تغزمرت، طاطا، أم الكردان، تكموت، أديس، اسافن، تزغت، قصبه سيدي عبد الله بن مبارك، أفا، توزونين، أيت وابلي، تمنارت، فم الحصن ؛

9 - يجب أن يتم استخراج العسل بواسطة الطرد المركزي في ظروف باردة ويجب ترسيبه وتصفيته بعد ذلك ؛

10 - يجب أن يصفى العسل وأن يوضع مباشرة في صهاريج قصد إنضاجه وترسيبه ؛

11 - يسمح بتذويب العسل مرة واحدة تحت درجة حرارة تقل عن 45 درجة مئوية ؛

12 - يجب أن يتم تخزين العسل في أوعية غذائية ومطابقة للأنظمة الجاري بها العمل. ويجب أن تتم عملية التخزين في حجرات مكيفة أو أماكن معتدلة التهوية ؛

13 - يجب تعبئة العسل في عبوات غذائية من الزجاج بكميات تتراوح ما بين 20 غرام وكيلوغرام واحد.

#### المادة السادسة

يعهد إلى شركة « NORMACERT sarl » بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسلم للمنتجين والموضبين المسجلين لديها المصادقة على المنتجات المحصل عليها.

#### المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة العسل المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي «عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) ؛

- مرجع شركة « NORMACERT Sarl ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

#### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

## 2 - الخصائص الفيزيائية والكيميائية :

- سرعة الإمالة : غياب حبوب مقرمشة بعد 7 دقائق من الإمالة ؛
- مؤشر الإنتفاخ : يفوق 2,20 بعد 30 دقيقة من الإمالة ؛
- الرطوبة % : أقل أو تساوي 12 ؛
- الرماد (% بالنسبة للمادة الجافة) : من 1,6 إلى 1,8 ؛
- البروتينات (% بالنسبة للمادة الجافة) : أكثر من 9,5 ؛
- الدهون (% بالنسبة للمادة الجافة) : من 1,92 إلى 2,61 ؛

## 3 - الخصائص الذوقية :

- لون متجانس أصفر فاتح أو أبيض قشدي ؛
- رائحة عطرة وسليمة مميزة لرائحة التحميص ؛
- بنية متماسكة غير دقيقة أو متعجنة.

## المادة الخامسة

يتم إنتاج الكسكس ذو البيان الجغرافي «كسكس حُماسي» أو «كسكس حُماس» وتوضيحه وفق الشروط التالية :

1- يجب أن تتم العمليات الخاصة بإنتاج الكسكس ذو البيان الجغرافي «كسكس حُماسي» أو «كسكس حُماس» وتوضيحه حصريا داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه ؛

2- يجب أن تتم مراقبة المواد الأولية من قبل الفاعلين عند الاستقبال للتأكد من مصدر وطبيعة وجودة الحبوب والدقيق ؛

3- يجب تخزين الحبوب أو الدقيق وفق الظروف اللازمة المنصوص عليها وفق معايير الصحة والسلامة والجودة ؛

4- لعملية تحميص حبوب الشعير ودقيق الدرة أثر على خاصية الكسكس. يجب أن يتم التحميص على نار منخفضة إلى معتدلة وذلك بمدة تقدر بـ 10 دقائق مع التحريك ؛

5- يجب أن يتم وزن الدقيق وفق النسب المحددة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه وتتم غربلة المواد الأولية الواحدة تلو الأخرى لإزالة أي مواد غريبة ولخلط الدقيق. يجب أن يكون الخليط متجانسا ؛

6- ينبغي أن يلف خليط الدقيق المبلل تدريجيا بالماء الصالح للشرب ممزوج بالملح أو بدونه باليد عن طريق سحقه قليلا ضد سطح الحاويات وذلك بحركات دائرية. نحصل من هذه المرحلة على حبوب بأحجام مختلفة ؛

7- يجب أن تمرر الحبوب الناتجة عن الإمالة والدرجة بالقوة يدويا من خلال غربال ذي جودة غذائية عن طريق الضغط وذلك بحركة دائرية ؛

- عمالة كلميم : امتدي، أداي، إفران الأطلس الصغير، تاغيجت، آيت بوفلن، بويزكارن، تكانت، تمولاي، أباينو، فاصك، كلميم، أسرير، تركا وساي، تلوين أسكا، لقصابي تاكوست، الشاطيء الأبيض، لبيار، افركت، تغليت، رأس اولليل ؛

- عمالة أسا - الزاك : أسا، تويزكي، الزاك، المحبس، عوينة الهني، عوينة أيغمان، البويرات ؛

- عمالة طانطان : بن خليل، طانطان، تلمزون، المسيد، الواطية، شبكية، ابطيج ؛

- عمالة السمارة : الجديرية، تفارتي، حوزة، السمارة، امكالة، سيدي أحمد العروسي.

## 2 - الجماعات التابعة لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء بالنسبة ل :

- عمالة طرفاية : أخفنيير، الطاح، الحكونية، الدورة، طرفاية ؛

- عمالة العيون : الدشيرة، بوكراع، العيون، فم الواد، المرسى ؛

- عمالة بوجدور : لمسيد، كولتة زمور، بوجدور، الجريفية.

## 3 - الجماعات التابعة لجهة وادي الذهب - الكورة بالنسبة ل :

- عمالة وادي الذهب : ميحك، أم دريكة، كليبات الفولة، بئر انزان، العرقوب، الداخلة، أمليلي ؛

- عمالة أوسرد : أغونيت، الزوك، أوسرد، تيشلا، بئر كندوز، الكورة.

## المادة الرابعة

يتميز الكسكس ذو البيان الجغرافي «كسكس حُماسي» أو «كسكس حُماس» بالخصائص التالية :

## 1 - تركيبة الكسكس :

- يتكون الكسكس ذو البيان الجغرافي «كسكس حُماسي» أو «كسكس حُماس» من خمسة أنواع من الحبوب المينة بعده ويتم فتله يدويا بإضافة الماء الصالح للشرب والملح اختاريا، ويتم تعريضه لمعالجات فيزيائية كالطهي والتجفيف ؛

- تنحصر نسب الدقيق في الخليط للحصول على الكسكس ذو البيان الجغرافي «كسكس حُماسي» أو «كسكس حُماس» كالتالي :

- القمح الطري : 30 - 35% ؛

- القمح الصلب : 20 - 25% ؛

- الشعير : 20 - 25% ؛

- الشعير المحمص قبل الطحن : 10 - 17% ؛

- الذرة المحمص بعد الطحن : 1 - 3% .



**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1354.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتازة وزان» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الأول 1434 (5 فبراير 2013).

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يعترف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتازة وزان» المطلوب من قبل المجموعة ذات النفع الاقتصادي «نساء الريف» بالنسبة للزيت المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

**المادة الثانية**

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتازة وزان» فقط زيت الزيتون التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

**المادة الثالثة**

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتازة وزان» التابع لإقليم وزان الجماعات القروية الآتية :

تروال، المجاعة، أونانة، ازغيرة، امزفرون، مصمودة، سيدي رضوان، بني كولة، سيدي بوضبر، سيدي احمد شريف، مقريصات، عين بيضاء، زومي، قلعة بوقرة، بريكشة، أسجن.

8- بعد الغربلية، يجب تعريض حبوب الكسكس لبخار الماء المغلي في كسكاس. يجب أن يكون شكل البخار مستمرا ومتوازن التوزيع :

9- يجب تمرير حبوب الكسكس الممثل أثناء الطهي بحركة دائرية من خلال غربال ذي جودة غذائية !

10- يجب أن تتعرض حبوب الكسكس إلى الهواء الطلق لتبرد قبل أن تتم عملية التجفيف الميكانيكي !

11- يجب أن تمكن عملية التجفيف الميكانيكي من خفض رطوبة الكسكس إلى نسبة مئوية تقل عن 12% وذلك للحفاظ عليه :

12- يجب تلفيف الكسكس الموجه للبيع في علب تحافظ على الجودة الصحية والغذائية والتكنولوجية للمنتوج. أحجام عرض الكسكس ذو البيان الجغرافي «كسكس خُماسي» أو «كسكس خُماسي» هي : 1 كيلو غرام، 2 كيلو غرام، 5 كيلو غرام و 10 كيلو غرام.

**المادة السادسة**

يعهد إلى شركة « Ecocert Maroc Sarl » بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسلم للمنتجين والموظبين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

**المادة السابعة**

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة الكسكس المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «كسكس خُماسي» أو «كسكس خُماسي» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي «كسكس خُماسي» أو «البيان الجغرافي المحمي «كسكس خُماسي» !

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) :

- مرجع شركة « Ecocert Maroc Sarl ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

**المادة الثامنة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

8. يجب أن تنجز عملية الجني بالاعتماد على مؤشر النضج المعتمد من طرف المجلس الدولي للزيتون وتبدأ عندما يتراوح هذا المؤشر ما بين 3 و 3,5 ؛
- 9 يجب أن يقوم الفلاحون بعملية جني الثمار باستعمال وسائل تحافظ على سلامة ثمار الزيتون، ويجب عليهم كذلك استخدام غطاء أرضي أو شبك لتجنب ملامسة الزيتون للأرض ؛
10. يجب نقل ثمار الزيتون على الفور في صناديق بلاستيكية من البستان نحو المعصرة والقيام بعملية إزالة الأوراق وغسل الثمار ؛
11. يجب ألا تتعدى الفترة الممتدة بين الجني وعملية العصر 48 ساعة ؛
12. يجب أن تتم عملية الطحن بمطحنة ذات مطارق. ويجب أن تتكون الشبكة والمطارق من الفولاذ المقاوم للصدأ، ولا يجب استعمال المعاصر التقليدية ؛
13. يجب أن تتم عملية المزج لمدة 45 إلى 60 دقيقة ولا تتجاوز درجة حرارة العجين 27 درجة مئوية ؛
14. يجب أن تتم عملية استخراج زيت الزيتون باستخدام سلاسل مستمرة من 2 أو 3 مراحل ؛
15. يجب أن تتم عملية تخزين زيت الزيتون داخل صهاريج من الفولاذ المقاوم للصدأ مجهزة بفتحات تهوية منتظمة ؛
16. يجب أن تتم تعبئة زيت الزيتون في عبوات ذات جودة غذائية.

#### المادة السادسة

يعهد إلى شركة « Ecocert Maroc Sarl » بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسلم للمنتجين والموظفين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

#### المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة زيت الزيتون المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المحمي «زيت الزيتون البكر الممتازة وزان» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي «زيت الزيتون البكر الممتازة وزان» ؛
- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 ؛
- مرجع شركة « Ecocert Maroc Sarl ».

#### المادة الرابعة

يجب أن تستخرج زيت الزيتون ذات البيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتازة وزان» حصريا من ثمار الزيتون المتأتية من أشجار الزيتون من صنف «بيشولين المغربية» وتتميز بالخصائص التالية :

- 1 - الخصائص الكيميائية :
  - نسبة الحموضة الحرة (المعبر عنها بحامض الأوليك) أقل أو يساوي 1% ؛
  - نسبة حمض الأوليك تتراوح بين 71,5 إلى 73,5% ؛
  - نسبة حمض لينولينيك تتراوح بين 0,8 إلى 1,0% ؛
  - مؤشر البيروكسيد يجب ألا يتعدى 10meq من أوكسجين البيروكسيد في كل كيلو غرام من الزيت ؛
  - نسبة مجموع البوليفينول يجب أن تتعدى أو تساوي 200 ppm.
- 2 - الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :
  - البنية : ناعمة ؛
  - اللون : أخضر ذهبي ؛
  - الذوق : فاكهي متوسط ومتوازن بمعدل يفوق أو يساوي 3 ومرورة تتراوح بين 2 و 4 حسب سلم التذوق للمجلس الدولي للزيتون.

#### المادة الخامسة

يتم إنتاج زيت الزيتون ذات البيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتازة وزان» وتوضييه وفق الشروط التالية :

1. يجب أن تنجز جميع العمليات الخاصة بجمع ثمار الزيتون وعمليات إنتاج زيت الزيتون ذات البيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتازة وزان» وتحويلها وتوضيها حصريا داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه ؛
2. يجب أن تنتج زيت الزيتون ذات البيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتازة وزان» حصريا من الزيتون المنحدر من صنف «بيشولين المغربية» ؛
3. يجب أن تنجز الأشغال المتعلقة بالأرض والتربة على الأقل مرتين في السنة، خلال فصل الشتاء وفصل الربيع ؛
4. يجب أن تنجز عملية تقليم التشبيب مرة واحدة في السنة ؛
5. يجب أن تتم عملية التسميد بواسطة روث البهائم بحيث تتم إضافة كميات تتراوح بين 20 و 40 كلغ لكل شجرة وكذلك بواسطة العناصر المعدنية حسب عمر الأشجار ؛
6. يجب أن يتم السقي خلال شهري مارس وسبتمبر ؛
7. يجب القيام بالعلاجات الوقائية بطريقة جماعية ؛

## المادة الثالثة

يجب على شركة «PEPINIERE CHRIFA»، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2098.03، أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونات من البذور والأغراس المذكورة.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2950.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بامتناد ممثل «BEN LAASKRI» لتسويق الأفراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.**

## وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها،

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسومات الأخرى.

## المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2949.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بامتناد شركة «PEPINIERE CHRIFA» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.**

## وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعتمد شركة «PEPINIERE CHRIFA»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 64، زاوية زنقة محمد عمراوي ومعمورة، إقامة الأهرام، شقة رقم 10، القنيطرة، لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعتمد مشتل «BEN LAASKRI»، الكائن مقره الاجتماعي بدوار الولجة، سيدي عبد الله غيات، الحوز، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على مشتل «BEN LAASKRI» وفقا للمادة 2 من القزازين المشار إليهما أعلاه رقمي 2110.05 و2099.03، أن يصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون وبمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعتمد مشتل «OUTOUKART BRAHIM»، الكائن مقره الاجتماعي بأولاد منصور، دائرة طلوح، قيادة رأس العين، إقليم الرحامنة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على مشتل «OUTOUKART BRAHIM»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 2110.05 و2100.03 و2157.11 و2099.03، أن يصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون وبمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات وبمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2951.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد مشتل «OUTOUKART BRAHIM» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

## المادة الثالثة

يجب على شركة «SOCIETE DE DEVELOPPEMENT OLEICOLE DU MAROC» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2953.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بامتداد شركة «VITI-SAISS-SAVOIE» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم.**

## وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «VITI-SAISS-SAVOIE»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 5188، بقعة 53، بلوك 34، اتجاه دوار آيت حساين، إكدار، إقليم الحاجب، لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2952.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بامتداد شركة «SOCIETE DE DEVELOPPEMENT OLEICOLE DU MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.**

## وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «SOCIETE DE DEVELOPPEMENT OLEICOLE DU MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي عين سلوكي، الحي الصناعي، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس اللوردات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعتمد مشتل «SAIS»، الكائن مقره الاجتماعي بـ 44، شارع إدريس II، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكرم والبذور والأغراس المعتمدة للوردات ذات النواة.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على مشتل «SAIS»، وفقا للمادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 2110.05 و 2100.03 و 2099.03، أن يصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون ومشترياته ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس بالنسبة للكرم ومشترياته ومبيعاته ومخزوناته من البذور والأغراس بالنسبة للوردات ذات النواة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «VITI-SAISS-SAVOIE»، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2100.03، أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

### قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2954.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد مشتل «SAIS» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكرم والبذور والأغراس المعتمدة للوردات ذات النواة.

#### وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف، بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة CAUSSADE SEMENCES AFRIQUE MOYEN ORIENT، الكائن مقرها الاجتماعي ب 8، زنفقة آيت بها، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة CAUSSADE SEMENCES AFRIQUE MOYEN ORIENT، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75، أن تصرح شهريا للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2956.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بامتماد شركة «FALLAH ATLAS» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2955.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بامتماد شركة «CAUSSADE SEMENCES AFRIQUE MOYEN ORIENT» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيبا) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبيوزغية والسماقلة) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

## المادة الثالثة

يجب على شركة «FALLAH ATLAS» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75 و622.11، أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس وشهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2957.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «DARAGRI» لتسويق البذور الممتدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصنامي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس الممتدة للبطاطس وتوت الأرض.**

## وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلمج والكتان والصوجا والكاوكا ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «FALLAH ATLAS»، الكائن مقرها الاجتماعي 167، شارع عبد المومن، إقامة اليمامة (أ)، الطابق الأول رقم 2، الدار البيضاء، لتسويق البذور الممتدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس الممتدة للبطاطس.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.



## المادة الثالثة

يجب على شركة «DARAGRI»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام و859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و431.77 و971.75 و622.11 و1477.83، أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل سنة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس وشهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور والأغراس بالنسبة للأنواع الأخرى.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2958.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بامتداد شركة «AGROMILLORA MAROC» لتسويق الأفراس المعتمدة للزيتون والكروم والبذور والأفراس المعتمدة للورديات ذات النواة.**

## وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2110.08 والصيد البحري الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغية والسقالة) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلمج والكتان والصوجا والكاوكاو :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1477.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس توت الأرض ونراقبتها وتعبئتها وحفظها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «DARAGRI»، الكائن مقرها الاجتماعي بمركز الحياة، رقم 42، الحي الصناعي، أيت ملول، أكادير، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطني الغذائية والقطني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس وتوت الأرض.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2959.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «GHALLAB ET TAZI LARAGEL» لتسويق الأغراس المعتمدة لتوت الأرض.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1477.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس توت الأرض ومراقبتها وتعبئتها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تعتد شركة «GHALLAB ET TAZI LARAGEL» الكائن مقرها الاجتماعي بجماعة لعوامرة، العرائش، لتسويق الأغراس المعتمدة لتوت الأرض.

**المادة الثانية**

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

**المادة الثالثة**

يجب على شركة «GHALLAB ET TAZI LARAGEL» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1477.83، أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

**المادة الرابعة**

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

**المادة الخامسة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.08 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تعتد شركة «AGROMILLORA MAROC» الكائن مقرها الاجتماعي بالطريق الرئيسية 1، كلم 42، بوزنيقة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

**المادة الثانية**

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

**المادة الثالثة**

يجب على شركة «AGROMILLORA MAROC» وفقا للمادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 2110.05 و 2100.03 و 2099.03، أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون وبمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للكروم وبمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

**المادة الرابعة**

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

**المادة الخامسة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2961.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «FELLAH AGADIR» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسماق) ؛

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2960.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «LES CONSERVES DE MEKNES» لتسويق البذور النموذجية للخضر.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «LES CONSERVES DE MEKNES»، الكائن مقرها الاجتماعي بعين سلوكي، الحي الصناعي، مكناس، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «LES CONSERVES DE MEKNES»، وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، أن تصرح شهريا، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2962.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «ETABLISSEMENTS HAKMI MOSTAFA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسماق) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكا :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكا :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،  
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «FELLAH AGADIR»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 129، شارع عبد الله بن ياسين، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «FELLAH AGADIR»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 أن تصرح شهريا، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «ETABLISSEMENTS HAKMI MOSTAFA»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 35، تجزئة المنزه، لرميتاج، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطن والغذائية والقطن العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «ETABLISSEMENTS HAKMI MOSTAFA»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75، أن تصرح شهريا، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2963.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «AGROPROS» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطن والغذائية والقطن العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) بتغيير القرار رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والترتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطن الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطن العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسماق) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «AGROPROS»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 22، شارع حسن العلوي، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطن والغذائية والقطن العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «AGROPROS»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 721.91 و 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 و 622.11، أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس وشهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطناني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطناني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغية والسقمالة) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «SOCAPRAG»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 153، زنقة عبد الله بن ياسين، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطناني الغذائية والقطناني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «SOCAPRAG»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 أن تصرح شهريا، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكور.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

### قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2964.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «SOCAPRAG» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطناني الغذائية والقطناني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «ARZAK SEEDS TRADE»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 61، زنقة علال بن أحمد أمكيك، بلفيدير، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «ARZAK SEEDS TRADE»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 أن تصرح شهريا، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكور.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2966.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بامتداد شركة «MAROSEM» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المتبصر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2965.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بامتداد شركة «ARZAK SEEDS TRADE» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المتبصر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسماق) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «MAROSEM»، وفقاً للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 721.91 و 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 و 622.11، أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس وشهرياً بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2967.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بامتداد شركة «DELTA SEM» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمنندر الصنامي والعلفي والبذور النموذجية للخضر.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) بتغيير القرار رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) بتغيير القرار رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغية والسقالة) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نواة الشمس والقرطم والسلمج والكتان والصوجا والكاوكاو :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «MAROSEM»، الكائن مقرها الاجتماعي بزنتقة الجندي رفائل مريسكال، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.



## المادة الثالثة

يجب على شركة «DELTA SEM» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 721.91 و 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 431.77 و 971.75، أن تصرح شهريا، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاته من البذور المذكورة.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

### قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2968.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «EL KHATABI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

## وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها،

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة بذور الذرة :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسبقالة) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلمج والكتان والصوجا والكاوكاو :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «DELTA SEM»، الكائن مقرها الاجتماعي بكلم 16، الطريق الثانوية 108 اتجاه الكارة، الجماعة القروية جاكمة، برشيد، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعتمد مشتل «PARC OLIVE DE MEKNES»، الكائن مقره الاجتماعي بقطعة 59، دوار آيت بودار مجاط، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على مشتل «PARC OLIVE DE MEKNES»، وفقا للمادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 2110.05 و 2100.03 و 2099.03 أن يصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون وبمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس بالنسبة للكروم وبمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتعتمد شركة «EL KHATABI» الكائن مقرها الاجتماعي بتيزامورين، كلم 10، مركز لهري، خنيفرة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «EL KHATABI»، وفقا للمادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقمي 2110.05 و 2099.03، أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون وبمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2969.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد مشتل «PARC OLIVE DE MEKNES» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

## المادة الثالثة

يجب على شركة «LES CHAMPS MODERNES» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 2110.05 و 2157.11 و 2099.03 أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون وبمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتفاحيات وبمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1434 (23 أكتوبر 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2971.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بامتداد شركة «PHYTO SOUSS» لتسويق البذور المعتمدة للأرز والنرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.**

## وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) بتغيير القرار رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2970.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بامتداد شركة «LES CHAMPS MODERNES» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.**

## وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «LES CHAMPS MODERNES»، الكائن مقرها الاجتماعي طريق خميس أيت عميرة، بيوغرة، جماعة الصفاء، شتوكة أيت بها، أكادير، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PHYTO SOUSS» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 721.91 و 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 و 622.11، أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس وشهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2972.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «FARM SEED» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة بذور الذرة :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغبية والسماق) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلمج والكتان والصوجا والكاوكاو :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PHYTO SOUSS»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 131 شارع عبد الله بن ياسين، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للأرز والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

### قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2973.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بامتناد شركة «SEMAROC» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

## وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «SEMAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 30، زنقة لنفودك، حي المستشفيات، الدار البيضاء، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبيوزغبية والسماق) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «FARM SEED»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 120، شارع عبد الله بن ياسين، رقم 15، بلفيدير، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطني الغذائية والقطني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «FARM SEED»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 و 622.11، أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس وشهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «EZZOUHOUR»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 6، طريق بيوغرة، آيت ملول، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «EZZOUHOUR» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 971.75 أن تصرح شهريا، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3549.13 صادر في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013) يقضي بإحداث وتحديد منطقة التحفيظ الجماعي بالجماعة القروية رحالة بقيادة امتوكة بدائرة امتوكة بإقليم شيشاوة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «SEMAROC» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، أن تصرح، شهريا للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكور.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2974.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «EZZOUHOUR» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة) :

## المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3551.13 صادر في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بالجماعة القروية المعدر الكبير بقيادة أربعا رسموكة بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية المعدر الكبير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2012 ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد منطقة للتحفيز الجماعي المدعوة «المعدر الكبير» الكائنة بالجماعة القروية المعدر الكبير بقيادة أربعا رسموكة بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

## المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية رحالة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2011 ،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد منطقة للتحفيز الجماعي المدعوة «رحالة مكر» الكائنة بالجماعة القروية رحالة بقيادة امتوكة بدائرة امتوكة بإقليم شيشاوة.

## المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3550.13 صادر في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بالجماعة القروية لعامرة بقيادة بني هلال بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية لعامرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2011 ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد منطقة للتحفيز الجماعي المدعوة «لعامرة» الكائنة بالجماعة القروية لعامرة بقيادة بني هلال بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3553.13 صادر في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية وجان بقيادة أولاد جرار بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية وجان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2012 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «وجان» الكائنة بالجماعة القروية وجان بقيادة أولاد جرار بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3552.13 صادر في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية اثنين أكلو بقيادة أكلو بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية اثنين أكلو خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2012 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «اثنين أكلو» الكائنة بالجماعة القروية اثنين أكلو بقيادة أكلو بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.



قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في Langue culture, traduction الشهادة التالية :

– Akademischen grad bachelor of arts, sprache, kultur, translation, délivré par Johannes Gutenberg - Universitat Mainz - Allemagne - le 19 février 2010, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3580.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص Langue et littérature arabes الشهادة التالية :

– Titre de docteur de l'université de la Sorbonne nouvelle Paris III, discipline langues, civilisations et sociétés orientales, spécialité «langues et littérature arabes» préparé et délivré au siège de l'université de la Sorbonne nouvelle Paris III - le 16 juillet 1993, assorti du diplôme d'études approfondies en langue et civilisations du proche orient et de l'Afrique du nord, préparé et délivré au siège de la même université - le 24 février 1988،

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3578.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الإعلام والاتصال، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies de sciences de l'information et de la communication, préparé et délivré au siège de l'Université de Paris nord 13, session de septembre 1999،

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3579.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2013،

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3582.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 16 أبريل 2013،  
قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en sciences de l'information et de la communication, préparé et délivré au siège de l'Université de Lorraine - France - le 6 mars 2013،

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا في الآداب، شعبة اللغة الفرنسية وآدابها المسلم من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط بتاريخ 5 أكتوبر 1992.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3583.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبالإجازة في الآداب، شعبة اللغة العربية وآدابها المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس بتاريخ 14 يوليو 1983.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3581.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 2013،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الماستر في التواصل، الشهادة التالية :

- Titulo oficial de master universitario en comunicacion intercultural interpretacion y traduccion en los servicios publicos especialidad en Arabe-Espanol-Universidad de Alcala - le 12 juillet 2012 - Espagne،

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإسبانية وآدابها، المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز بفاس بتاريخ 30 يونيو 1994.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

مشفوعة بديبلوم إعلامي المسلم من مدرسة علوم الإعلام بتاريخ 8 يوليو 2010.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3585.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Sciences humaines et sociales - les spécialités : management du sport

- Diplôme de master sciences humaines et sociales à finalité professionnelle/recherche, mention : sciences et techniques des activités physiques et sportives, spécialité : management du sport, préparé et délivré au siège de l'Université de Caen Basse Normandie - France, au titre de l'année universitaire 2011-2012،

مشفوعة بديبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، شعبة الرياضة، تخصص : كرة القدم وبيكالوريا التعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : علوم السياحة، الشهادة التالية :

- Titolo di dottore in scienze del turismo - Università Degli Studi Di Torino-Italie - le 5 novembre 2010،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3584.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الإعلام والتوثيق، الشهادة التالية :

- Le diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité recherche et professionnelle, mention : information et communication, spécialité : information documentation, préparé et délivré au siège de l'Université Mulhouse Haute Alsace - France, au titre de l'année universitaire 2011-2012،

## إعلانات وبلاغات

سجل باسماء مقدمي خدمات المصانعة الإلكترونية المعتمدين من قبل الوكالة الوطنية لتقنين  
المواصلات إلى غاية 31 ديسمبر 2013 الموضوع طبقا لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 53.05  
المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129  
بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)

تسمية الشركة	عنوان المقر الاجتماعي	مرجع قرار الاعتماد	مرجع نشر موجز من قرار الاعتماد
بريد المغرب.	شارع مولاي إسماعيل، حسان، 10000، الرباط.	قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 02/11 بتاريخ 6 أبريل 2011.	الجريدة الرسمية، عدد 5937 بتاريخ 25 أبريل 2011.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95  
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)